لازم الأعم ومنافيه لازم الأخص ومنافيه ولا عكس

دراسة تحليلية تأصيلية

د/ جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية، في كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى

jaqassas@uqu.edu.sa

الملخص:

تأتي الدراسة على مجال يستدعي النظر وهو التلازم والتنافي في العلاقة بين الأعم والأخص، في ثبوت ما يلزم كلًّا منهما للآخر، وانتفاء ما يباين كلًّا منهما عن الآخر، أي: لازم الأعم ومنافيه هل يلزم الأخص وينافيه، ولازم الأخص ومنافيه هل يلزم الأعم وينافيه؟ وتنجلي قيمتها في توظيف قواعد المنطق الصحيحة في إنتاج الأحكام الشرعية، وتوثيق العلاقة بين قواعد أصول الفقه والمنطق بالبحث في قضايا متداولة بين العلمين.

وغاية الدراسة: التحقيق في لازم الأعم وملازمته للأخص، ومنافي الأعم ومباينته للأخص، ولازم الأخص وعدم ملازمته للأعم، ومنافي الأخص وعدم مباينته للأعم، والفحص عن هذه القواعد في أربعة مباحث، بالأخذ في تحليلها والتنقيب عن ألقابها وتأصيلها وتبيين أثرها الفقهي، مع الجمع للمبدَّد من تقريرات الأصوليين فيها ودراسته، ومعالجة الجوانب المجملة والمغفلة، والتمهيد لدراستها بالتنبيه على مقدماتها وأصولها.

هذا ومحصل الدارسة: إقامة البرهان على أن لازم الأعم لازم الأخص، وابتناءه على مسلَّمة (ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم). وعلى أن منافي الأعم منافٍ للأخص، ورده إلى أولية عقلية، وهي (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص). وعلى أن معنى لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ، وقيامه على بديهية (ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص). وعلى أن منافي الأخص غير منافٍ للأعم، ومرده إلى قضية (نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم).

الكلمات الدالة: لازم الأعم، منافي الأعم، لازم الأخص، منافي الأخص.

لازم الأعم ومنافيه لازم الأخص ومنافيه ولا عكس - دراسة تحليلية تأصيلية

د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

The Intransitive of the most General and that which Negates it, is the Intransitive of the most Specific and that which Negates it, not the Opposite An Established Analytical Study

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas
Associate Professor at Judicial Studies department - College of Judicial Studies and Regulations - Umm Al-Qura University

Abstract:

The study focuses on an area that requires consideration, which is the correlation and inconsistency in the relationship between the most general and the most specific, in the affirmation of what each of them requires of the other, and the absence of what distinguishes each of them from the other, That is: The intransitive of the most general and that which negates it, does it obligate the most general and contradict it, and the intransitive of the most specific and that which negates it, does it obligate the most general and contradict it? The research value is evident in employing the correct rules of logic in producing Sharīʿah rulings, and authenticating the relationship between the rules of the principles of Islamic jurisprudence and logic by researching issues circulating between the two sciences.

The purpose of the study: to investigate the intransitive of the most general and its inseparability from the most specific, and that which negates the most general and its contrast with the most specific, the intransitive of the most specific and its inseparability from the most general, and the contradiction of the most specific and its contrast with the most general, the examination of these rules is carried out in four chapters, analyzing, and exploring their titles, establishing, and clarifying their jurisprudential impact, while collecting and studying the scattered statements of the scholars of the fundamentals of Islamic Jurisprudence, treating the general and overlooked aspects, and paving the way for their study by pointing out their introductions and principles.

The study concluded by: proofing that the intransitive of the most general is the intransitive of the most specific, and basing it on the axiom (the proof of the most specific requires the confirmation of the most general). And that which negates the most general negates the most specific, and returning it to a rational priority, which is (negating the most general entails negating the most specific). Given that the meaning of the intransitive of the most specific is not intransitive to the most general, and it is based on the axiom (the confirmation of the most general does not necessitate the confirmation of the most specific). Whereas contradicting the specific is not contradictory to the most general, and it is due to the issue (negating the specific does not necessitate the negation of the most general).

Keywords: intransitive to the most general, negation of the most general, intransitive to the most specific, negation of the most specific.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الارتباط والتلازم بين المفاهيم والدلائل والعلل والأحكام مجال فسيح للنظر والبحث، ومَشْرَع متسع لأرباب العقول والملاحظة، ومسلك صحيح من مسالك الاستدلال لأصحاب المعارف يتوصل به إلى درك الحقائق في العلوم الدينية والعقلية والإنسانية والطبيعية، وإلى الوقوف على المعاني كما في الدلالات اللغوية، فالدلالة على المعاني بالألفاظ تكون بانتقال الذهن من اللفظ إلى معناه، وقد تكون بانتقاله من اللفظ إلى معناه المطابقي، ومن معناه إلى ما هو لازم له عقلًا، وهذا ما يسمى بدلالة الالتزام والاستتباع، على خلاف في كونها لفظية أم عقلية[(١)]، وهي بحر لا ساحل له تسرح فيه العقول بما يفتح الله عليها، ولا تصل فيه إلى النهايات؛ لأن علم الخلق ما بلغ فهو إلى غاية.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لو علمنا لوازم لوازم الشيء إلى آخرها: لزم أن نعلم كل شيء، وهذا ممتنع في البشر؛ فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الأشياء كما هي عليه من غير احتمال زيادة، وأما نحن فما من شيء نعلمه إلا ويخفى علينا من أموره ولوازمه ما لا نعلمه»[(٢)].

ثم ذلك الممكن علمه منها يتباين الناس فيه، فإن في الاستدلال باللزوم خفاءً[(٣)]، والتلازم رتبه متفاوتة، فالشيء قد يكون له لازم، وللازمه لازم، وللازم اللازم لازم، وهلم جرًّا، فمنهم من يكون أفطن بمعرفة اللوازم من غيره، فيستدل بالملزوم على اللازم، ومنهم من يشعر بالشيء ولا يشعر بغالب لوازمه، ومنهم من لا يتصور اللازم أصلًا، فضلًا عن أن يستدل عليه، ولو تصوره لم يعرف اللزوم[(٤)].

---

(١) انظر في تسميتها: محك النظر للغزالي (٢٠٧). وفي الخلاف في حقيقتها: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٧٦).

(٢) الرد على المنطقيين (٧٥). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠/١٢١).

(٣) انظر: التلويح للتفتازاني (١/٢٥٠)، وفصول البدائع للفناري (١/٥٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٤١٨).

وكذلك الشأن في التنافي والتعاند بين المعلومات والمعاني والموجودات، الذي هو خلاف التلازم، فإنه طريق من الطرق الصحيحة المعتبرة في الإثبات والاستدلال، فيستدل على وجود الشيء وعدمه بعدم منافيه ووجوده، كما يستدل بأحد المتلازمين على الآخر إما طردًا وعكسًا أو أحدهما.

وهذا الباب عني به علماء أصول الفقه، وتناولوه في مبحث أنواع الاستدلال وفي المقدمات المنطقية، ووظفوه في عدد من المسائل، كما في مسألة: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به، والأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده(٥)، إلا أن بعض القضايا التي ترد في مصنفاتهم على جهة الذكر والتنبيه ما تزال مستوجبة للدارسة، ومن ذلك: لازم الأعم ومنافيه، هل يلزم الأخص وينافيه؟ ولازم الأخص ومنافيه، هل يلزم الأعم وينافيه؟ فكان من المناسب تناولها بالبحث والتحليل.

أهمية البحث:

١- توثيق العلاقة بين علم أصول الفقه وقواعد المنطق الفطري السديد، فالبحث في هذه القواعد يأتي على قضايا الاستدلال ومقدماته المتداولة بين العلمين كالتلازم والتنافي، والوصف العرَضي اللازم، والقضية الشرطية المتصلة والمنفصلة، والقياس الاستثنائي بنوعيه، والكلي والجزئي، والعموم والخصوص، والثبوت والانتفاء، وبعض الأحكام كالسبب والعلة والشرط والمانع.

٢- توظيف قواعد المنطق الصحيحة في إنتاج الأحكام الشرعية، وما من تردد في أن دلالة التلازم والتنافي من الطرق المعتبرة في تقرير الحقائق وتحقيق الأحكام عامة، فهي حاضرة في علوم كثيرة كالكلام والأصول والجدل والتفسير والنحو والبيان، والحاجة قائمة إليها عند أرباب تلك العلوم، بل الجدوى منها عامة، فإن في تأصيل قواعد الاستدلال بالملازمة والمنافاة تثبيتًا وتفصيلًا لأمر مركوز في فطر بني آدم وإن هم اختلفوا في التعبير عنه وتفاوتوا في فهمه وتصوره، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن فطرية الاستدلال: «نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل على الشيء: مركوز في فطرة جميع الناس، فإنه ما منهم من أحد إلا وعنده

(٥) انظر: المصدر السابق (١٠/٥٣١).

من نوع النظر والاستدلال بل ومن الجدال بحسب ما هداه الله إليه من ذلك»[٦].

٣- وأيضًا فالبحث في قواعد التلازم والتنافي من النظر في سنن الوجود واعتبارها، فإن اللزوم والتنافي من طبيعة الوجود، وذلك أن وجود الملزوم دون لازمه محال، واجتماع الشيء مع منافيه ممتنع؛ فإن فعل الشيء يقتضي فعل لوازمه وترك ما ينافيه، فيمتنع فعله دون لوازمه أو مع منافيه، كما يمتنع جعل الدليل دليلًا مع وجوده بلا مدلول أو مع وجود ضد المدلول معه، كما يقول ابن تيمية: «ما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه، وله منافٍ مضاد لوجوده، فيستدل عليه بثبوت ملزومه، وعلى انتفائه بانتفاء لازمه، ويستدل على انتفائه بوجود مُنافيه، ويستدل بانتفاء مُنافيه على وجوده...»[٧].

وهي جاريةً بالضرورة على أحكام الشرع، ولهذا كان «وجود المأمور به يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده وعدم المنهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته»[٨].

وكما أن وجود الملزوم دون لازمه ممتنع، فالمعرفة به دون معرفة لازمه ممتنعة، فإن الشيء الذي له لوازم لا يوجد إلا بها يلزم من المعرفة به المعرفة بلوازمه، كما يلزم من وجوده وجودها، وإلا لم تكن المعرفة معرفة به؛ ولذا كان الدال على ثبوت شيء دالًّا على ثبوت لوازمه، وكل مدعٍ ثبوت شيء فهو مدعٍ ثبوت لوازمه ولوازم لوازمه وهكذا؛ ضرورة عدم الانفكاك[٩]، وكذلك القول في اقتضائه معرفة ما ينافيه.

٤- غياب الدراسة المؤصلة الجامعة لأشتات الموضوع، ولا امتراء في أن التأصيل للقواعد وإقامة البرهان عليها يقوي ثقة النفس بها وسكونها إليها.

---

(٦) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٩/٧) بتصرف يسير.

(٧) الرد على المنطقيين (٢٠٦). وانظر: الرد على الشاذلي (١٤٠)، والنبوات (٩٥٠/٢).

(٨) جامع الرسائل (١٦٦/٢). وانظر المنقول نفسه بشيء من التحريف في مجموع الفتاوى (٥٣١/١٠).

(٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٢٠/١٠)، وتنبيه الرجل العاقل (٦٣، ١٧٧).

أهداف البحث:

١- التحقيق في لازم الأعم وملازمته للأخص، ومنافي الأعم ومباينته للأخص، ولازم الأخص وعدم ملازمته للأعم، ومنافي الأخص وعدم مباينته للأعم.

٢- إنعام النظر في تلك القواعد والفحص عنها، بتحليلها والتنبيه على ألقابها وتأصيلها وبيان أثرها الفقهي.

٣- الجمع للمبدَّد من تقريرات الأصوليين في تلك القواعد ودراسته، ومعالجة الجهات الغائبة عن بحوثهم.

وهذه الأهداف تقدم معالجة لمشكلة البحث، وتجيب عن الأسئلة التالية المتفرعة عنها:

١- هل لازم الأعم لازم للأخص، ومنافي الأعم مباين للأخص، ولازم الأخص غير ملازم للأعم، ومنافي الأخص غير مباين للأعم؟

٢- ما تأصيل تلك القواعد وألقابها، وما مبادئها وأصولها التي تستند إليها، وما أثرها الفقهي؟

٣- ما المقرر عند الأصوليين في تلك القواعد، وما الجهات المغفلة منهم في دراستها، وما المعالجة والتحرير لهذه الجوانب؟

الدراسات السابقة:

على أهمية هذه القواعد الأربع إلا أنه لم يقف نظرنا على دراسة تجمعها تحليلًا وتأصيلًا، وإنما يرد لها ذكر في ثنايا بعض الكتب، ومن ذلك قول بعض المصنفين في الكلام والفلسفة: «إن كل ما هو شرط للعام ومعاند له: فهو شرط للخاص ومعاند له، من غير عكس»(١٠)، ثم لمحنا في قسم القواعد الأصولية من (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) تناولًا لقاعدتين لهما اتصال ببعض قواعد البحث:

- إحداهما: قاعدة (لازم اللازم لازم)، كتبها: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رقمها: (١٨٠٣)، (١٠٩/٢٧).

تناول بعض صيغ القاعدة، ونبه على جملة من القواعد ذات العلاقة، ثم أتى على شرح القاعدة، وأدلة القاعدة،

(١٠) انظر: مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للشمس الأصفهاني (٢٥)، والمواقف للعضد الإيجي بشرح الشريف الجرجاني (٩٢/١، ١٠٢-١٠٣).

وأتبعها بتطبيقات القاعدة.

- والأخرى: قاعدة (منافي اللازم منافٍ للملزوم)، كتبها: محمدن ولد حامد ولد يحظيه، رقمها: (١٨٠٦)، (١٣٣/٢٧).

بحث عن صيغ القاعدة، وأشار إلى القواعد ذات العلاقة، ثم شرح القاعدة، وذكر أدلة القاعدة، ثم ختم بتطبيقات القاعدة.

لكن هاتين القاعدتين أعم من قاعدتي بحثنا: (لازم الأعم لازم الأخص) و(منافي الأعم منافٍ للأخص)؛ لأن اللازم كما سنبين لاحقًا قد يكون أعم من الملزوم أو مساويًا له، ولا يخفى أن البحث في الأعم لا يلزم منه النظر في الأخص، على خلاف البحث في الأخص فإنه يلزم منه النظر في الأعم، وعليه فسيكون بحثنا لقاعدتين أكثر خصوصًا، زيادة على ما سيتناوله من قاعدتين أخريين لا تعرض لهما في المعلمة، وهما: (لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ) و(منافي الأخص غير منافٍ للأعم).

فمن هنا تبدو الحاجة إلى الدراسة التأصيلية التفصيلية المحررة لهذه القواعد الأربع والجامعة لمتفرقها، مع التعرض للأصول والمبادئ التي تبنى عليها هذه القواعد وشرح علاقتها بها، وهذا التناول للارتباط لم تبينه الدراسات السابقة ولم تأت عليه.

فلم تأت على بيان ارتباطها بالمبادئ المهمة، كمبدأ: وجود الملزوم (الدليل) يستلزم وجود اللازم (المدلول)، وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم، وعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم، ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم، إلا في حالة التساوي.

وكمبدأ: إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

وكمبدأ: وجود الشيء يستلزم عدم نقيضه، وعدم الشيء يستلزم وجود نقيضه، ووجود الشيء يستلزم عدم ضده (الأخص من نقيضه)، وعدم الشيء لا يستلزم وجود ضده (الأخص من نقيضه)، وعدم الشيء يستلزم وجود الأعم من نقيضه، ووجود الشيء لا يستلزم عدم الأعم من نقيضه.

وسنبين أصول تلك القواعد ونشرح مبادئها ونشير إلى ما تنطوي عليه من المهمات؛ لتوقف تمام تصور القواعد عليها.

خطة البحث:

رتبنا البحث على مقدمة، ومدخل، وتوطئة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ليكون على الشكل التالي:

- **المقدمة**، وتضم: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.
- **المدخل**: بيان مفردات العنوان.
- **التوطئة**: مقدمات قواعد البحث (أقسام مطلق اللازم، وأصول قواعد البحث).
- **المبحث الأول**: لازم الأعم لازم الأخص.
- **المبحث الثاني**: منافي الأعم منافٍ للأخص.
- **المبحث الثالث**: لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ.
- **المبحث الرابع**: منافي الأخص غير منافٍ للأعم(١١).
- **الخاتمة**. وضمنتها أهم نتائج البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

١- التزام منهج الاستقراء في التأصيل للقواعد بقدر الوسع، مع التدقيق والتحليل للمادة العلمية، ثم توظيف منهج الاستنباط في الجانب التطبيقي عليها.

٢- الأخذ عند بحث كل قاعدة في تحليلها والتنقيب عن ألقابها وتأصيلها وتبيين أثرها الفقهي، مع الاقتصار في التفريع على ما له تعلق قريب بالمسألة، دون البسط في أمور بعيدة أو أجنبية عنها.

٣- تفصيل القول فيما أجمله الأصوليون من أطراف المسألة، والتعرض لما لم يحضرنا فيه كلام لهم، وجمع ما لم يتضمنه مصنف، كل ذلك بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه البحوث.

---

(١١) المأخذ في ترتيب المباحث الأربع: أنه قدم النظر في الأعم على الأخص؛ لأن الأخص مشتمل على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة، فلا يتجدد بذكر الأعم بعده فائدة، وأيضًا فيه موافقة لما ذكروه في صناعة الحدود من تقديم الأعم في التعريف لكونه أظهر في العقل. وقدم في كل منهما النظر في اللازم على المنافي؛ لأن التنافي بين معلومين هو تلازم بين حكمي الثبوت والانتفاء كما سيبين.

٤- الاعتماد على الرسوم العلمية المعتبرة في خدمة البحوث: من الصدور عن المصادر الأصلية، والعزو للآيات، والتخريج للأحاديث، والتوثيق للنقول، ورد المذاهب إلى أصحابها، وغير ذلك.

٥- الإعراض عن الترجمة لسائر الأعلام؛ دفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار، والاكتفاء بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد.

هذا وأشير هنا إلى أن هذا المشروع البحثي قد قدمت فكرته وخطته لينجز في إجازة التفرغ العلمي للعام الدراسي ١٤٤٦هـ، وقد صدر قرار مجلس جامعة أم القرى ذي الرقم (٢٤٠٢٠٠٠٢٠٥) بمنح إجازة التفرغ العلمي، فلهم مني الشكر والتقدير، والحمد لله أولًا وآخرًا على التوفيق والتيسير.

❁ ❁ ❁ ❁

المدخل: بيان مفردات العنوان

[اللازم] لغة: اسم فاعل، والجمع: اللوازم، بمعنى: التابع للشيء والمصاحب له دائمًا، يقال: لزِم الشيء يلزمه لَزْمًا ولُزومًا، فهو لازِم، والمفعول به ملزوم، ولازمه ملازَمةً ولِزامًا، فهو ملازِم وملازَم، والتزمه فهو ملتزِم وملتزَم، وألزمه إياه فهو مُلزِم ومُلزَم(١٢).

واصطلاحًا: يطلقه أهل الجدل في مقابل الملزوم، وهما طرفا التلازم، وهو كون الحكم مقتضِيًا لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِي (اسم الفاعل) وجد المقتضَى (اسم المفعول) وقت وجوده، ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودًا، فإن الحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر.

فالحكم الأول المقتضِي لغيره يسمى ملزومًا، والحكم الثاني المقتضَى لغيره يسمى لازمًا، وقد يكون التلازم من الجانبين، فأيهما يتصور مقتضِيًا فهو ملزوم، وأيهما يتصور مقتضًى فهو لازم.

واللازم عند المنطقيين: عبارة عما يمتنع انفكاكه عن الشيء، فلا يجوز أن يفارقه، ويكون خارجًا عن ماهيته لا يتوقف فهمها عليه، وذلك الشيء هو المسمى ملزومًا، والامتناع قد يكون لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لأمر منفصل(١٣).

والتعبير منهم عن طرفي التلازم بلفظ (الشيئين) أعم من لفظ (الحُكمين)، وأشمل منه تعبير بعض الأصوليين عنهما بـ(المفهومين)، حتى يدخل فيه المعدوم(١٤).

وفرق بعضهم بين (اللازم من الشيء) و(لازم الشيء): بأن اللازم من الشيء يكون معلولًا له وناشئًا عنه وحاصلًا منه، بخلاف لازم الشيء، فهو ما يستلزم حصول الشيء حصوله من غير أن يكون علة له(١٥).

---

(١٢) انظر: الصحاح (٥/٢٠٢٩)، ومقاييس اللغة (٥/٢٤٥)، والمصباح المنير (٢/٥٥٢)، مادة (لزم).

(١٣) انظر: تحرير القواعد المنطقية (١٤٨)، وشرح الشمسية للتفتازاني (١٥٨)، والتعريفات (٢٩٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٣٩٩، ١٤٠٥-١٤٠٦).

(١٤) انظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير (١/٥٤).

(١٥) انظر: الكليات (٧٩٦).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «إن **كون الشيء لازمًا للآخر** أعم من كونه علة أو معلولًا، أو لا علة ولا معلولًا، فليس كل لازم معلولًا»(١٦).

واللازم في علم البيان: هو ما يصح الانتقال من ملزومه إليه، من غير اشتراط امتناع الانفكاك، فلا يجب أن يكون عقليًّا، بل إن كان اعتقاديًّا إما لعرف أو لغير عرف: صح البناء عليه(١٧)؛ ولذلك عرفه بعض علماء البيان: بأنه العارض للفهم ولو عرفًا، أو ما يكون وجوده على سبيل التبع، وإن كان لا يمتنع انفكاكه، كطول النِّجاد التابع وجوده في الغالب لطول القامة(١٨).

ولم يشترطوا في اللازم أيضًا: أن يكون خارجًا عن ماهية الشيء، ولذلك وقع في تعريفه: أنه ما يلزم من وجود المعنى الموضوع له وجودُه، فيشمل الجزء؛ لأنه لازم للكل، وغيرَ الجزء، وهو اللازم الخارج عن المعنى(١٩).

وقريب منه اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء، إذ لا يشترطون اللزوم الذهني، بل المعتبر عندهم هو اللازم مطلقًا، ذهنيًّا كان أو خارجيًّا(٢٠)، ولذلك عرفوا لازم الحكم بأنه: ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيشمل الشرط والعلة والسبب وجزء السبب ومحل الحكم، كما أن ملزوم الحكم: ما يستلزم وجوده وجود الحكم(٢١).

وعليه فإن اصطلاح البيانيين والأصوليين أوسع، وإلى الإطلاق اللغوي أقرب، فإن اللازم في اللغة بمعنى: المصاحب والتابع، من غير قيد امتناع الانفكاك ولا الخروج عن الماهية.

والمقصود هنا: مطلق اللازم، وهو كون الشيء مقتضًى للآخر مطلوبًا له، سواء كان مدرك اللزوم عقليًّا أو عرفيًّا أو شرعيًّا، وسواء كان اللازم خارجًا عن الملزوم أو جزءًا منه، وسواء كان التلازم من الجانبين طردًا وعكسًا بأن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا، أو من جانب واحد طردًا فقط بأن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لازمًا من غير

(١٦) درء تعارض العقل والنقل (١٥١/٥). وانظر له أيضًا: مسألة في توحيد الفلاسفة (٤٦).

(١٧) انظر: مفتاح العلوم (٣٣٠)، وعروس الأفراح (١١/٢، ١٧)، والكليات (٧٩٦)، ودستور العلماء (١١٣/٣).

(١٨) انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني للتفتازاني (٥٠٤/٣-٥٠٥).

(١٩) انظر: المصدر السابق (٤٢/٣).

(٢٠) انظر: التلويح (٢٥٠/١)، وتشنيف المسامع (٣٣٦/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٩/١).

(٢١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٥٧/٧).

عكس[٢٢].

[الأعم] لغة: أفعل التفضيل من عم يعم عمومًا فهو عام. والعموم: الشمول. والعام: الشامل. والأعم بمعنى: الأكثر عمومًا. والأعم في اللغة أيضًا: الجماعة من الناس. وذكروا: أنه ليس في الكلام (أفعل) يدل على الجمع غير هذا[٢٣].

وفي الاصطلاح: العموم: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر. والعام: اللفظ المستغرق لما يصلح له كذلك[٢٤]. والأعم: ذلك المعنى المستغرَق.

باعتبار أنهم اصطلحوا على أن اللفظ يقال له: عام، والمعنى يقال له: أعم، على وزن (أفعل) التفضيل[٢٥]، وقد بين شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) مناسبته من وجهين[٢٦]:

الأول: أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات، وعدم الترادف، فيحصل التفاهم عند التخاطب على الوجه الأقرب، فمتى قيل: «هذا أعم»: تبادر الذهن للمعنى، ومتى قيل: «عام»: تبادر الذهن للفظ.

والآخر: أن صيغة (أفعل) تدل على الزيادة والرجحان، والمعاني أهم من الألفاظ؛ لأنها الأصل والمقصد، والألفاظ إنما هي وسيلة ووصلة إليها، فخصت المعاني الأعلى رتبة بصيغة (أفعل) التفضيل[٢٧].

ومنهم من يقول في المعنى: عام وأعم، وللفظه: عام.

---

(٢٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/٥٥٥)، وتيسير التحرير (٤/١٧٣).

(٢٣) انظر: الصحاح (٥/١٩٩٣)، ولسان العرب (١٢/٤٢٧)، مادة (عمم).

(٢٤) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي (٢٤)، والبحر المحيط (٤/٥).

(٢٥) انظر: تشنيف المسامع (٢/٦٥٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٣٣٧).

(٢٦) انظر: العقد المنظوم (١/١٣٥، ١٣٦).

(٢٧) وتعقبه شهاب الدين الكوراني (ت٨٩٣هـ) في الدرر اللوامع (٢/٢٥٢) فقال: «هذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التميز بين صفة اللفظ وصفة المعنى، وما وقع من أن صيغة التفضيل اختصت بالمعنى؛ لكونه أهم من اللفظ فسهو؛ إذ الأعم لم يرد به معنى التفضيل، بل الشمول مطلقًا، ولو كان الأمر على ما توهموه؛ لكان اعتباره في الألفاظ أيضًا واجبًا حيث كان الزيادة مقصودة». وأجاب عنه شهابُ الدين العبَّادي (ت٩٩٤هـ) في الآيات البينات (٢/٣٥١)، فليراجع.

ومنهم من يسوي بين الإطلاقين ولا يفرق بينهما، فيقول في الألفاظ والمعاني: عام وأعم.

ويستعمل العلماء لفظي (الأعم) و(العام) بطريق الاشتراك لمعنيين: لعموم الشمول والاستغراق، ولعموم الصلاحية والبدل، وهو المطلق، وتسميته عامًّا باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام. والفرق بينهما معروف: فعموم الشمول كلية، والحكم فيه على كل فرد، ويثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر. وعموم الصلاحية كلي، أي: لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإذا ثبت لواحد لا يثبت للآخر(٢٨).

[الأخص] لغة: أفعل التفضيل من خص يخص خصوصًا فهو خاص. والخصوص: مقابل العموم(٢٩). والأخص بمعنى: الأكثر خصوصًا.

واصطلاحًا: الخصوص: كون اللفظ متناولًا للمعيَّن الذي لا يصلح إلا له. والخاص: اللفظ الدال على شيء بعينه(٣٠). والأخص: ذلك المعنى المعيَّن المتناوَل.

باعتبار أنهم فرقوا في اصطلاحهم أيضًا بين اللفظ والمعنى، فقالوا للفظ: خاص، وللمعنى: أخص؛ حتى تمتاز الحقائق وينتفي اللبس عن الخطاب، فإذا قيل: «هذا أخص»: انتقل الذهن إلى المعنى، وإذا قيل: «هذا خاص»، انتقل الذهن إلى اللفظ، فيكون قُبالة لفظ: (الأعم) لفظُ: (الأخص)، وقُبالة لفظ: (العام) لفظُ: (الخاص)(٣١).

وقد تقدم ذكر ما في نحو هذا التفريق من النظر عند الكلام على الأعم.

ومنهم من يقول في المعنى: خاص وأخص، وللفظه: خاص.

ومنهم من يسوي بينهما ولا يفرق، فيقول في الألفاظ والمعاني: خاص وأخص.

والمقصود بلفظ (الأعم) و(العام) في اصطلاح المنطقيين: الكلي الملاحظ فيه نسبته إلى ما تحته: إلى نوعه كالنامي بالنسبة إلى الحيوان والحيوان بالنسبة إلى الإنسان، أو إلى بعض أشخاصه وجزئياته كالإنسان بالنسبة إلى

---

(٢٨) انظر: العقد المنظوم (١/١٣٩)، ونفائس الأصول (٤/ ١٧٣٧)، والبحر المحيط (٤/٩).

(٢٩) انظر: الصحاح (٣/١٠٣٧)، مادة (خصص)، ومقاييس اللغة (٢/١٥٣)، مادة (خص).

(٣٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٠)، والبحر المحيط (٤/٣٢٤).

(٣١) انظر: العقد المنظوم (١/١٣٦).

زيد وعمرو.

والمقصود بلفظ (الأخص) و(الخاص) في اصطلاحهم: الشيء الملاحظ فيه نسبته إلى ما فوقه: إلى جنسه كالحيوان بالنسبة إلى النامي والإنسان بالنسبة إلى الحيوان، أو إلى نوعه كزيد وعمرو بالنسبة إلى الإنسان، فهو يطلق باعتبار الجزئي الإضافي والحقيقي(٣٢).

وذلك أن اللفظ الدال ينقسم إلى: عام لا أعم منه كـ(المذكور)؛ لتناوله الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول، ويسمى العام المطلق. وعند المناطقة: جنس الأجناس. وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام، ويسمى الخاص المطلق. وعند المناطقة: نوع الأنواع. وإلى ما هو عام بالنسبة إلى ما تحته وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كالحيوان، فإنه عام بالنسبة إلى الإنسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى الجوهر والجسم، ويسمى عامًّا وخاصًّا إضافيًّا(٣٣).

والعموم والخصوص المطلق من النسب الأربعة المعروفة، وهي: (التباين، والتساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي). والضابط في العموم والخصوص المطلق: أنه متى صدق أحدهما في كل موارد الآخر فهو الأعم، والأخص هو المضاف إليه (كل) مع صدق الجملة، كقولنا: «كل إنسان حيوان»، بخلاف الأعم المخبر به، فإن أضيف إليه لم تكن الجملة صادقة(٣٤).

وهذا الاستعمال للأعم والعام ومقابلهما هو المقصود في عنوان البحث، وفي ألفاظ القواعد التي هي موضوع البحث، وإن أردنا غيره كان اللفظ مقيدًا.

[المنافي] لغة: اسم فاعل، من نافى ينافي منافاة، فهو منافٍ، والمفعول منافًى. وهو المعارض والمباين والمخالف والضد. يقال: هذه القضية تنافي تلك، وهما تتنافيان، أي: تتضادان وتتخالفان، وتنافت الأحكام أو الآراء: تعارضت وتباينت(٣٥).

---

(٣٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، والبحر المحيط (٥/٤).

(٣٣) انظر: التقريب لحد المنطق (٢٢)، ومحك النظر (٢٥٨)، والمحصول (٢٢٣/١)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٦١/٢)..

(٣٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٩٦)، وتقريب الوصول (١٤٧)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧١/٢٧).

(٣٥) انظر: الصحاح (٢٥١٤/٦)، والمعجم الوسيط (٩٤٣/٢)، مادة (نفى).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لفظ (التنافي) و(التضاد) و(التناقض) و(التعارض) ألفاظ متقاربة في أصل اللغة وإن كانت تختلف فيها الاصطلاحات، فكل مضاد فهو مستلزم للتناقض اللغوي؛ ولهذا يسمي أهل اللغة أحد الضدين نقيض الآخر، وكل تعارض فهو مستلزم للتناقض اللغوي؛ لأن أحد الضدين ينقض الآخر، أي: يلزم من ثبوته عدم الآخر، كما يلزم من ثبوت السواد انتفاء البياض. والنقيضان في اصطلاح كثير من أهل النظر: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والضدان: لا يجتمعان لكن قد يرتفعان... **وأما أهل اللغة فالنقيضان عندهم أعم من هذا كله كالمتنافيين، فكل ما نفى أحدهما الآخر فقد نقضه وأزاله وأبطله، فيسمونه نقيضه**»[(٣٦)].

واصطلاحًا: التنافي: عبارة عن امتناع الاجتماع بين الشيئين في محل واحد في زمان واحد، بحيث يدفع كل منهما الآخر ويمنعه ولا يجامعه، فهو عكس التلازم.

والمتنافيان: هما الشيئان اللذان لا يمكن اجتماعها على ذلك الوجه، سواء أكانا متضادين كالسواد والبياض، أم متناقضين كالوجود والعدم[(٣٧)].

وكما أن المتلازمين يمتنع انفراد أحدهما، فضلًا عن تعارضهما وتناقضهما، فكذلك المتنافيان يمتنع ترافقهما وتوافقهما[(٣٨)].

والمقصود هنا: مطلق التنافي بين الشيئين، سواء كان طردًا وعكسًا بأن يكون وجود كل واحد منافيًا لوجود الآخر وعدمه لعدمه، أو كان طردًا فقط بأن يكون وجود كل واحد منافيًا لوجود الآخر ولا يكون عدمه منافيًا لعدمه، أو كان عكسًا فقط بأن يكون عدم كل واحد منافيًا لعدم الآخر ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده[(٣٩)].

[العكس] لغة: رد آخر الشيء إلى أوله، يقال: عكست عليه أمره: رددته عليه[(٤٠)].

---

(٣٦) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٧١-٢٧٢، ٢٧٣).

(٣٧) انظر: تنبيه الرجل العاقل (٣٩٧-٣٩٨، ٤٠١)، والتعريفات (٦٧)، والكليات (٣١١).

(٣٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٧١)، ومنهاج السنة النبوية (١/٤٣١).

(٣٩) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/٥٥٥).

(٤٠) انظر: الصحاح (٣/٩٥١)، ومقاييس اللغة (٤/١٠٧)، والمصباح المنير (٢/٤٢٤)، مادة (عكس).

واصطلاحًا: له إطلاقات بحسب الفن الذي يؤخذ فيه، ولكن الأقرب منها اصطلاح الفقهاء: وهو عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته، كقولنا: «ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج»، وعكسه: «ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع»، فيكون العكس على هذا ضد الطرد(٤١).

فقولنا في عنوان البحث: «ولا عكس»، المقصود به: الإشارة إلى القاعدتين الأخريين المقابلتين، وهما لازم الأخص غير لازم للأعم، ومنافي الأخص غير منافٍ للأعم.

هذا ويتكرر في ثنايا البحث لفظتا (الإثبات والنفي) أو (الثبوت والانتفاء)، وهما مضمنتان معنًى في العنوان، فلنتعرض لهما:

[الإثبات والثبوت] لغة: يدل على دوام الشيء واستقراره. يقال: ثبت الشيء ثباتًا وثُبوتًا، إذا دام واستقر فهو ثابت، وثبت الأمر إذا صح، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أثبته غيرُه وثبَّته. والاسم: الثبات. تقول: رجل له ثَبَت عند الحَمْلة، أي: ثبات، ومنه قيل للحُجَّة: ثَبَت. تقول: لا أحكم بكذا إلا بثَبَت، أي: بحُجَّة. وأثبت حُجَّته: أقامها(٤٢).

واصطلاحًا: الإثبات: هو الحكم بتحقق شيء لآخر. ويسمى عند المنطقيين: الإيجاب، وهو إدراك إيقاع النسبة(٤٣).

والفرق بينه وبين الثبوت: أن الإثبات الفعل، والثبوت الأثر الذي يترتب عليه(٤٤).

[النفي والانتفاء] لغة: يدل على التنحية والإبعاد. تقول: نفيت الشيء أنفيه نفيًا، إذا دفعته ولم تثبته، ونفى الشيءُ بنفسه يَنْفَى، وانتفى هو انتفاء، أي: تنحى ولم يثبت. والنُّفاية بالضم: ما نفيته من الشيء لرداءته(٤٥).

---

(٤١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٥٩)، والتعريفات (١٥٣).

(٤٢) انظر: الصحاح (١/٢٤٥)، ومقاييس اللغة (١/٣٩٩)، والمصباح المنير (١/٨٠)، مادة (ثبت).

(٤٣) انظر: المحصول (٤/٢٢١)، والتعريفات (٩، ٤١)، والكليات (٣٩).

(٤٤) انظر: نهاية الوصول (٧/٣٠٣٣).

(٤٥) انظر: الصحاح (٦/٢٥١٣)، ومقاييس اللغة (٥/٤٥٦)، والمصباح المنير (٢/٦١٩)، مادة (نفى).

واصطلاحًا: النفي: الحكم بسلب شيء عن شيء، وهو خلاف الإثبات والإيجاب، ويسمى في المنطق: السلب، وهو إدراك انتزاع النسبة(٤٦).

والفرق بينه وبين الانتفاء: أن النفي فعل ومؤثر، والانتفاء نتيجة وأثر.

وهنا فائدة في العلاقة بين تلك المصطلحات، وهي: أن الثبوت والانتفاء نقيضان لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما، والإثبات والنفي ضدان يصح ارتفاعهما لا اجتماعهما؛ لأنك قد لا تَنفي ولا تُثبت، كالوجود والعدم، والإيجاد والإعدام(٤٧).

(٤٦) انظر: المحصول (٤/٢٢١)، والتعريفات (١٢١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٧٢٢).

(٤٧) انظر: الإبهاج (٤/١١٨٣).

التوطئة: مقدمات قواعد البحث

المطلب الأول: أقسام مطلق اللازم.

إن لمطلق اللازم تقسيمات باعتبارات مختلفة(٤٨):

أ- فهو باعتبار ملزومه قسمان(٤٩):

لازم الماهية: وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هيَ هي مع قطع النظر عن العوارض، بحيث يوجد متى وجدت، كالزوجية للأربعة فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها.

ولازم وجود الماهية: وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هيَ هي، كالسواد للحبشي، فإنه لازم للفرد الموجود الخاص للإنسان، لا للماهية ولا لوجوده مطلقًا، وإلا لو كان لازمًا لوجود الإنسان في الخارج؛ لكان كل إنسان موجود أسودَ، وليس كذلك.

هكذا قرروا، وهو تقسيم منتقد(٥٠).

ب- ثم كل واحد من لازم الماهية ولازم الشخصية ينقسم باعتبار الواسطة والظهور والخفاء إلى(٥١):

لازم بيّن: وهو ما لا يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينه وبين الملزوم إلى واسطة، وهو نوعان:

بيّن بالمعنى الأعم: وهو الذي لا يكفي تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، بل لا بد من تصورهما معًا، كالانقسام بمتساويين للأربعة؛ فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين: جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين.

وبيّن بالمعنى الأخص: وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنين ضعف الواحد، فإن من تصور

---

(٤٨) لم نر من فصَّل في تقسيمات اللازم والتلازم؛ ولذلك انتحينا التوسع فيها.

(٤٩) انظر: نهاية الوصول (١/١٣٥)، وتحرير القواعد المنطقية (١٤٩)، وشرح الشمسية للتفتازاني (١٥٩)، والتعريفات (١٩٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٣٩٩).

(٥٠) انظر في نقد التقسيم: الرد على المنطقيين (٦٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (٣/٣٢١)، والصفدية (٢/١٥٦، ٢٨١).

(٥١) انظر: نهاية الوصول (١/١٣٥)، وتحرير القواعد المنطقية (١٤٩)، وشرح الشمسية للتفتازاني (١٥٩)، والتعريفات (١٩٠)، والكليات (٧٩٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٣٩٩).

الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد.

والأول أعم؛ لأنه متى كفى تصور الملزوم في فهم اللزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم، وليس كل ما يكفي فيه التصوران يكفي فيه تصور واحد.

واللازم بالمعنى الأخص هو المعتبر في دلالة الالتزام عند المناطقة، والمعتبر عند البيانيين وأكثر الأصوليين مطلق اللازم، بيِّنًا كان أو غير بيِّن؛ لأن معنى الدلالة عندهم: فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، وعند المنطقيين: متى أطلق؛ فلهذا اشترطوا اللزوم البيِّن بالنسبة إلى الكل(٥٢).

ولازم غير بيِّن: وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينه وبين الملزوم إلى أمر آخر من دليل أو تجربة أو إحساس، كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث، لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين، بل يحتاج إلى وسط، وهو البرهان الهندسي.

ج- وينقسم باعتبار المحل إلى(٥٣):

لازم ذهني: وهو ما يلزم من تصور الشيء في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال إليه، كلزوم البصر للعمى، فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه.

ولازم خارجي: هو ما يلزم من تحقق الشيء في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن، كوجود النهار لطلوع الشمس. وهو نوعان: لازم خارجي بحسب الخِلقة، ويسمى: اللازم الخارجي. ولازم خارجي بحسب عادات الناس، ويسمى: اللازم العرفي.

والمعتبر في دلالة الالتزام لدى المنطقيين هو اللازم الذهني دون الخارجي؛ لأن اللزوم الخارجي لا نهاية له، فللازم لازم، وللازم اللازم لازم، وهلم جرًّا، فليس بدٌّ من اعتبار اللزوم الذهني(٥٤)، ولم يشترط أكثر الأصوليين وأرباب البيان اللازم الذهني، بل قالوا باللازم مطلقًا، ذهنيًّا أو خارجيًّا، وسواء كان الذهني في ذهن كل أحد كما

(٥٢) انظر: التلويح (١/٢٥٠).

(٥٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح مع التلويح (١/١٤١)، والتعريفات (٢٣٠)، والكليات (٧٩٦).

(٥٤) انظر: البحر المحيط (٢/٢٧٤)، والتقرير والتحبير (١/١٠١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٢٩٧).

في العدم والملكة، أو عند العالم بالوضع، أو غير ذلك[٥٥].

وحقق تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن كلا اللزومين معتبر في دلالة الالتزام؛ لأن اللزوم الذهني ليس له ضابط، فقد يخطر لهذا من اللوازم ما لا يخطر لهذا، فاللزوم الخارجي ثابت في نفس الأمر، وأما معرفة المستمع به فموقوف على شعوره باللزوم، فمهما شعر به من اللوازم استدل عليه باللزوم، وليس لذلك حد، بل كل ملزوم فهو دليل على لازمه لمن شعر بالتلازم[٥٦].

د- وينقسم باعتبار العموم والتساوي إلى[٥٧]:

لازم أعم من الملزوم، كالزوجية للاثنين، فإنها لازمة له، ولكنها أعم منه؛ لأنه لا يلزم من وجودها وجوده.

ولازم مساوٍ للملزوم، كالضحك بالقوة للإنسان، فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة، ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان، والمقصود بالقوة: كونه قابلًا ولو لم يقع.

ولا يكون اللازم أخص من الملزوم؛ لأنه لو كان كذلك؛ لوجد الملزوم دونه، وهذا محال، ولا يكون الملزوم أعم من اللازم؛ لأنه حينئذ لا يستلزم اللازم، وهذا ممتنع.

واللازم المعتبر عند علماء الأصول والبيان هو المساوي؛ لأن الأعم لا ينتقل الذهن منه إلى الأخص، وإنما ينتقل من المساوي، ولذا يعرف: بأنه ما لا ينفك عن الشيء ولا يوجد في غيره[٥٨].

هـ- وباعتبار جهة اللزوم ومصدره ينقسم إلى[٥٩]:

لازم عقلي: وهو ما لا يمكن للعقل تصور خلافه، كالبياض للأبيض ما دام أبيض.

ولازم جعلي وشرعي: ما يمكن للعقل تصور خلاف اللازم فيه، كالدخان للنار، والطهارة للصلاة.

---

(٥٥) انظر: التلويح (٢٥٠/١)، وتشنيف المسامع (٣٣٦/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٩/١).

(٥٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٢١/١٠-١٢٢).

(٥٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (٩٦).

(٥٨) انظر: عروس الأفراح (١٧/٢)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٢/١).

(٥٩) انظر: نفائس الأصول (٥٦٠/٢)، والتعريفات (٢٢٩).

و- وباعتبار الاطراد والاستمرار ينقسم إلى[٦٠]:

لازم كلي: وهو ما كان يلزم الشيء في جميع الأحوال والأزمنة، وهو على نوعين:

لازم لزومًا كليًّا عامًّا لا بحسب شخص، كقولنا: العَشرة تلزمها الزوجية، إذ ما من حالة تفرض ولا زمان ولا تقدير ممكن إلا والزوجية في ذلك لازمة للعَشرة.

ولازم لزومًا كليًّا بحسب شخص واحد، كقولنا: «كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده»، فما من حالة تفرض ولا زمان يشار إليه وزيد يكتب إلا وهو يحرك يده في تلك الحالة، فاللزوم بين كتابته وحركة يده في كل الأحوال والأزمان، والشخص واحد.

ولازم جزئي: وهو ما كان يلزم الشيء في بعض الأحوال أو بعض الأزمنة دون بعض، كملازمة المؤثر للأثر حال حدوثه، كلزوم الوضوء للغُسل، فإن الغُسل إذا حصل أغنى عن الوضوء وجاز به الصلاة، لكن لا في جميع الأحوال والأزمان، بل اللزوم في حالة الإيقاع فقط، بشرط عدم طريان الناقض، فانتفاء الطهارة الصغرى بحصول الناقض لا يقدح في بقاء الطهارة الكبرى، فإن انتفاء ما ليس بلازم لا يلزم منه شيء.

ز- وينقسم باعتبار الدرجة والقوة إلى[٦١]:

لازم قطعي، كالزوجية لكل عدد له نصف صحيح.

ولازم ظني، كالغيث للسحاب، والنجاسة لكأس الحجَّام.

ح- وينقسم أيضًا باعتبار طبيعته إلى:

لازم وجودي، ولازم عدمي، وسنأتي عليه بالبيان لاحقًا.

وعلى وِزان أقسام مطلق اللازم تكون أقسام مطلق المنافي.

(٦٠) انظر: الفروق (٢٢٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (٤٥٠-٤٥١)، ونفائس الأصول (٥٦٠/٢-٥٦١) (٤٠١٧/٩).

(٦١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، ونفائس الأصول (٥٦٠/٢)، وتقريب الوصول (١٩٠).

المطلب الثاني: أصول قواعد البحث.

مبنى قواعد البحث على أصول ثلاثة مهمة يستوجب الوقوف عليها للتصور التام، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: وجود الملزوم (الدليل) يستلزم وجود اللازم (المدلول)، وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم، وعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم، ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم، إلا في حالة التساوي.

وتقرير ذلك: أنه يلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول عليه، ومن انتفاء المدلول عليه انتفاءُ الدليل، فيجب في الدليل الاطراد، وفي المدلول الانعكاس؛ لأن الدليل على وجود الشيء لا يكون دليلًا على عدمه؛ كونه لا ينفك عنه، وأنى وجد معه: كان مستلزمًا لعدم ضده الآخر، وإذا وُجد تارةً مع وجود الشيء، وتارةً مع عدمه: لم يكن دليلًا عليه(٦٢).

وهذا الأصل جامع، فإنه ترجع إليه أنواع من صور الأدلة بما فيها الأقيسة المنطقية، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن أصل (وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم، وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم): «**هذا مع اختصاره فإنه يشمل جميع أنواع الأدلة، سواء سميت براهين أو أقيسة أو غير ذلك**، فإن كل ما يستدل به على غيره فإنه مستلزم له، فيلزم من تحقق الملزوم الذي هو الدليل تحقق اللازم الذي هو المطلوب المدلول عليه، ويلزم من انتفاء اللازم الذي هو المدلول عليه انتفاء الملزوم الذي هو الدليل... فالشرطي المتصل هو من التلازم، والمنفصل هو في الثاني كما في الضدين والنقيضين، وهذه الصورة صورة التقسيم الذي هو الشرطي المنفصل هي أيضا تعود إلى اللزوم، فإنه يلزم من وجود أحد الضدين عدم الآخر، ومن عدمه وجوده، وهذه مانعة الجمع والخلو. **فهذه الأشكال وإن تكثرت فجميعها يعود إلى أن الدليل يستلزم المدلول**، ويمكن تصوير ذلك بصور متعددة مما ذكروه ومما لم يذكروه»(٦٣).

ولا يشترط الانعكاس في الدليل والاطراد في المدلول: فلا يلزم من عدم الدليل مطلقًا عدمُ المدلول عليه في نفس الأمر، فضلًا عن أن يلزم عدمه من عدم الدليل المعيَّن، كما لا يلزم من وجود المدلول وجود الدليل.

---

(٦٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل (٤٢٧)، والنبوات (١/١٤٤، ٢١٣) (٢/٩٥١، ٩٨٣).

(٦٣) الرد على المنطقيين (٢٩٤، ٢٩٥-٢٩٦).

إلا إن كان التلازم من الجهتين، بحيث يكون كل من الأمرين لازمًا للآخر ملزومًا له، وذلك إذا كان المتلازمان متساويين، فإنه يلزم من وجود كل واحد منهما وجودُ الآخر، ومن عدمه عدمُه، ويصح الاستدلال بكل واحد منهما على الآخر(٦٤)، وذلك كالحكم الشرعي والدليل الشرعي، فإنه إذا ثبت الدليل الشرعي: ثبت الحكم الشرعي، وإذا ثبت الحكم الشرعي فلا بُدَّ له من دليل شرعي؛ لأنه ما من حكم إلا جعل الله عليه دليلًا(٦٥).

فالتلازم إذن قسمان(٦٦):

الأول: التلازم من الطرفين، أي: طردًا وعكسًا، كالجسم والتأليف(٦٧)، فيستدل بثبوت كل منهما على ثبوت الآخر، وبانتفاء كل منهما على انتفاء الآخر، فكل ما كان جسمًا كان مؤلفًا، وكل ما كان مؤلفًا كان جسمًا، وكل ما لم يكن جسمًا لم يكن مؤلفًا، وكل ما لم يكن مؤلفًا لم يكن جسمًا.

والثاني: التلازم من طرف، أي: طردًا لا عكسًا، كالجسم والحدوث(٦٨)، فيستدل بثبوت أولهما على ثبوت الآخر من غير عكس، وبانتفاء الآخر على انتفاء الأول من غير عكس، فيصدق: كل ما كان جسمًا كان حادثًا، ولا يصدق: كل ما كان حادثًا كان جسمًا، ويصدق: كل ما لم يكن حادثًا لم يكن جسمًا، ولا يصدق: كل ما لم يكن جسمًا لم يكن حادثًا.

---

(٦٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٠٣)، وتقريب الوصول (١٤٧).

(٦٥) انظر: النبوات (٢/٧٢٥)، وجامع المسائل (٢/٢٨٦).

(٦٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية التفتازاني (٣/٥٥٣)، ورفع الحاجب (٤/٤٨٣)، والتقرير والتحبير (٣/٢٨٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٧٥٠).

(٦٧) التمثيل بالجسمية والتركيب لأجل شهرته في كتب الأصول وغيرها، وإلا فإن التلازم بينهما محل نزاع وفيه مناقشة. انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٥٥٠)، ودرء تعارض العقل والنقل (٤/٢٢٠).

(٦٨) المثال تواردت عليه كتب الفن، مع أن استلزام الجسم للحدوث متنازع فيه، وهو محل مناقشة. انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٢٥٨، ٦٤٩)، وبيان تلبيس الجهمية (١/٢٢٣، ٢٣٧).

وعلى هذا يكون الاستدلال باللزوم أربعة أنواع(٦٩):

الأول: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم.

الثاني: الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم.

ومن هذين البابين: الشرط والمشروط، كالطهارة للصلاة، فإن الشرط لازم، والمشروط ملزوم، والتلازم في الوجود من جهة المشروط فقط، وفي العدم من جهة الشرط فقط.

وكذلك السبب والمسبب، كأسباب الوضوء والغسل، فالسبب ملزوم، والمسبب لازم، وفي حالة تعدد السبب فالتلازم بينهما من جهته فقط، وفي العدم من جهة المسبب فقط، إلا إن كان السبب متحدًا، كالوقت للصلاة، فحينئذ يكون التلازم من الجهتين وجودًا وعدمًا.

الثالث: الاستدلال بعدم الملزوم على عدم اللازم.

الرابع: الاستدلال بوجود اللازم على وجود الملزوم.

والنوعان الأخيران لا يصح الاستدلال بهما إلا إن كان اللازم مساويًا للملزوم، والمثال المنطبق على هذه الأنواع جميعها: السبب المتحد مع مسببه كما تقدم، والاستدلال بالضحك بالقوة لا بالفعل على الإنسان وبالإنسان عليه وجودًا وعدمًا.

فالملزوم قد يكون مساويًا للازم وقد يكون أخص منه، واللازم قد يكون مساويًا للملزوم وقد يكون أعم منه، والحاصل: أنه في التساوي: يستلزم ثبوت كل واحد ثبوتَ الآخر، ويستلزم نفيه نفيَه، وفي مطلق التلازم: يستلزم ثبوت الملزوم ثبوت اللازم من غير عكس، ويستلزم نفي اللازم نفي الملزوم من غير عكس(٧٠).

والملازمة كما تكون بين وجوديين كالتلازم بين العَشرة والزوجية، وبين عدميين كالتلازم بين عدم الزوجية وعدم العَشرة، فإنها تكون بين وجودي وعدمي: فالملزوم الوجودي واللازم العدمي كالتلازم بين العَشرة وعدم الفردية،

(٦٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، ونفائس الأصول (٨٣٠/٢) (٣٠٧٩/٧)، وتنبيه الرجل العاقل (٦٠٦).

(٧٠) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٥٥/٣).

والملزوم العدمي واللازم الوجودي كالتلازم بين عدم الزوجية والفردية، وسيأتي مزيد بيان عند الكلام على التنافي[٧١].

الأصل الثاني: إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

والتقرير له: أنه إذا قيل: «في الدار إنسان» استلزم ثبوت الأعم وهو الحيوان، بخلاف ما لو قيل: «في الدار حيوان» فإنه لا يستلزم ثبوت الإنسان، وكذلك لو قيل: «لا إنسان في الدار» لم يستلزم نفي الحيوان فيها، بخلاف لو قيل: «لا حيوان في الدار» فإنه يستلزم نفي الإنسان.

ومبنى هذا على أن من شرط الملزوم أن يكون مساويًا للازم أو أخص منه لا أعم، ومن شرط اللازم أن يكون مساويًا للملزوم أو أعم منه لا أخص[٧٢]، وإثبات الأخص أخص من إثبات الأعم؛ ولذلك يستلزمه، وإثبات الأعم أعم من إثبات الأخص؛ ولذلك لا يستلزمه، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم؛ ولذلك لا يستلزمه، ونفي الأعم أخص من نفي الأخص؛ ولذلك يستلزمه[٧٣].

وسيأتي مزيد تأكيد على معنى هذا الأصل في ثنايا التأصيل لقواعد البحث، ومن غرضنا هنا التنبيه على أمرين:

الأول: (الأعم) أخص من (اللازم)، و(الأخص) أخص من (الملزوم).

اللازم أشمل من الأعم؛ لأنه قد يكون أعم من الملزوم أو مساويًا له، والملزوم أشمل من الأخص؛ لأنه قد يكون أخص من اللازم أو مساويًا له، ويظهر أثر الفرق فيهما في حالة إثبات الأعم وحالة نفي الأخص، فإنه لا يلزم من إثبات الأعم إثبات الأخص، ولا من نفي الأخص نفي الأعم، ويلزم في حالة التساوي بين اللازم والملزوم من إثبات كل واحد منهما إثبات الآخر، ومن نفي كل واحد منهما نفي الآخر.

---

(٧١) انظر: نفائس الأصول (٨٣٠/٢) (٣٠٧٩/٧).

(٧٢) انظر: محك النظر (٢٢٧)، ومجموع الفتاوى (١١٩/٩، ١٨٩)، والرد على المنطقيين (١٢٠، ٢٠٢، ٣٤٩).

(٧٣) انظر: العقد المنظوم (٣٢٩/١)، ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد للبَسيلي (٢٠٩/٢).

والثاني: اندراج الأخص تحت الأعم، واندراج الأعم تحت الأخص باختلاف الاعتبار.

المعروف من الإطلاقات: أن (الأخص يندرج تحت الأعم)، وهذا لا إشكال فيه، إلا أنه وقع في كلام بعض المصنفين ما ظاهره خلاف ذلك، وهو عبارة: (الأعم مندرج تحت الأخص)[٧٤].

ووجه الجمع بينهما: أن العبارة الأولى في الألفاظ، والثانية في المعاني، فإن العموم والخصوص إن كانا في الألفاظ: فالأخص منهما مندرج تحت الأعم؛ لأن لفظ (الحيوان) مثلًا يصدق على الإنسان وغيره، وإن كانا في المعاني: فالأعم منها مندرج تحت الأخص؛ لأن الإنسان إذا وجد بخصوصه فلا بد فيه من الحيوانية، فصار الأعم مندرجًا في الأخص وهو هنا الإنسانية بمعنى استلزام الأخص له[٧٥].

الأصل الثالث: وجود الشيء[٧٦] يستلزم عدم نقيضه، وعدم الشيء يستلزم وجود نقيضه، ووجود الشيء يستلزم عدم ضده (الأخص من نقيضه)، وعدم الشيء لا يستلزم وجود ضده (الأخص من نقيضه)، وعدم الشيء يستلزم وجود الأعم من نقيضه، ووجود الشيء لا يستلزم عدم الأعم من نقيضه.

وتقرير هذا: أن المتنافيين على ثلاثة أقسام[٧٧]:

الأول: أن يتنافيا طردًا وعكسًا، أي: وجودًا وعدمًا، بحيث يكون وجود كل واحد منافيًا لوجود الآخر وعدمه لعدمه، فهذا الشرطي المنفصل الحقيقي الانفصال، وهو الذي يقال له: مانع الجمع والخلو، أي: يمنع اجتماع القسمين ويمنع خلوهما، ويكون في المتناقضين، مثل قولنا: «المعلوم إما موجود أو معدوم»، وكالمباح وعدم المباح، فالمنافاة بينهما وجودًا وعدمًا.

والثاني: أن يتنافيا وجودًا فقط، بحيث يكون وجود كل واحد منافيًا لوجود الآخر، ولا يكون عدمه منافيًا

---

(٧٤) انظر: شرح مقترح البروي لتقي الدين المقترح (٣٠٩).

(٧٥) انظر: البحر المحيط (٢٠/٤)، والفوائد السنية (١٢٨٤/٣)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢٣).

(٧٦) المراد بالشيء هنا: ما يعلم ويخبر عنه، فيشمل الموجود والمعدوم. وإن شئت قلت: «وجود المعلوم...».

(٧٧) انظر: تنبيه الرجل العاقل (٣٩٨-٤٠٠)، وبيان المختصر (٢٥٣/٣، ٢٥٥)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٥٥/٣)، والتقرير والتحبير (٢٨٨/٣).

لعدمه، فهذا مانع الجمع، وهذا يكون في الأضداد، بين الشيء والأخص من نقيضه الذي هو ضده، مثل قولنا: «الشيء إما أن يكون أسود أو أبيض»، وكالمباح والحرام، فإنه يستلزم كل من الثبوتين نفي الآخر، فيصدق: ما كان مباحًا لا يكون حرامًا.

والثالث: أن يتنافيا عدمًا فقط، بحيث يكون عدم كل واحد منافيًا لعدم الآخر، ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده، فهذا مانع الخلو، أي: يمنع عدمهما جميعًا، مثل قولنا: «إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا وإما أن يكون لا إنسانًا»، وكالجائز [بمعنى: ما لا يمتنع شرعًا] والحرام، فإن نفي كل من الثبوتين يستلزم عين الآخر، فيصدق: ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا.

فالتنافي لا بد أن يكون من الطرفين: إما طردًا وعكسًا، أي: إثباتًا ونفيًا، وإما طردًا فقط، وإما عكسًا فقط، ولا يتصور أن يكون من طرف واحد، أي: طردًا لا عكسًا، أو عكسًا لا طردًا، كما في التلازم(٧٨).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «أيُّ المتنافيين تحقق انتفى الآخر، ولا يجوز أن يكون النفي من أحد الجانبين دون الآخر؛ لأن أحد الشيئين متى نفى الآخرَ لم يجتمع معه، فلو فرضنا تحقق المنفي امتنع تحقق النافي، وإلا لاجتمع مع المنفي، وهو خلاف المفروض، وكذلك لو تحقق النافي امتنع تحقق المنفي، بخلاف اللزوم فإنه قد يتحقق اللازم بدون ملزومه؛ لأن مقتضى اللزوم إنما هو وجوده معه، فيجوز وجوده بدونه؛ لأن ذلك لا ينافي وجوده معه، وأما النفي فمقتضاه عدم الاجتماع، فيمتنع اجتماع الوجودين»(٧٩)، ثم يقول: «فافهم الفرق بين هذه الأقسام وموادها وصورها؛ فإنه نافع في العلوم جميعًا»(٨٠).

وعلى هذا فالاستدلال بالتنافي ثلاثة أنواع:

الأول: الاستدلال بوجود كل من المتنافيين على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده، وهذا في النقيضين.

الثاني: الاستدلال بوجود كل منهما على عدم الآخر ولا عكس، وهذا في الشيء وضده الأخص من نقيضه.

---

(٧٨) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب بحاشية التفتازاني (٣/٥٥٣).

(٧٩) تنبيه الرجل العاقل (٣٩٨).

(٨٠) المصدر السابق (٤٠١).

ومن هذا الباب: المانع والممنوع، فإن التنافي بينهما في الوجود فقط.

الثالث: الاستدلال بعدم كل منهما على وجود الآخر ولا عكس، وهذا في الشيء والأعم من نقيضه.

فهذه صور التلازم التي يصح بها الاستدلال، وهو تلازم بين حكمي الإثبات والنفي، لا بين المحلين المثبَت والمنفي، فإنهما متنافيان.

نجزت المقدمات، وهذا أوان الشروع في قواعد البحث.

المبحث الأول: لازم الأعم لازم الأخص

تحليل القاعدة:

أن ما ثبت للمعنى الكلي من الأمور كان ثابتًا لما هو دونه؛ ضرورة ثبوت الأعم إذا ثبت الأخص، فيلزم الحكم بها للأخص، وإلا لم يكن الأخص ثابتًا؛ لأنه يستحيل ثبوته مع انتفاء الأعم.

ومرادنا بالأمور: ما لا يثبت المعنى الأعم دونها، فيدخل فيها علة الشيء وسببه وشرطه ومحله، فمتى انتفت اللوازم انتفى الملزوم وهو المعلول أو المسبب أو المشروط.

ومثاله: «كل حيوان نامٍ»، يلزم من الحكم به على الأعم الحكمُ على الأخص وهو الإنسان، فكل إنسان نامٍ؛ لأن صدق الأخص مستلزم لصدق الأعم.

وكذلك اشتراط الشارع الطهارة للصلاة يقتضي اشتراطها في جميع أنواع الصلاة وأفراد كل نوع.

وهذه القاعدة وإن كانت تجري على الأعم المعنوي الكلي، فإنها منطبقة على العام اللفظي (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)، فالحكم على العام يقتضي الحكم على الخاص، وإن كان مأخذ العام من جهة اللفظ لا المعنى كما هو حال الأعم، وذلك كما لو قيل: «كل نفس فانية»، كان حكمًا على الخاص.

وللقاعدة صيغ متقاربة، منها:

- (لازم الأعم لازمُ الأخص)[٨١].
- (لازم العام لازمٌ للخاص)[٨٢].
- (كل ما ثبت للأعم من اللوازم كان للأخص)[٨٣].

---

(٨١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/١)، وفصول الشرائع (٦٧/١). وانظر: تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (١٦٦/٣) (١١/٤).

(٨٢) بيان المختصر (١٠٩/١)، وتحرير القواعد المنطقية (٢٥٢)، والردود والنقود (١٧٨/١).

(٨٣) نفائس الأصول (١٤٢٩/٣). وانظر للفائدة إيرادًا على كلية (لازم الأعم لازم الأخص)، مع الجواب عنه في الفوائد الطوسية، ط. مكتبة المحلاتي (١٢٣).

ونحوها باعتبار الجَعل والحكم:

- (الحكم على الأعم حكم على الأخص)[٨٤].
- (تعليق الحكم بالأعم يلزم منه تعليقُه بالأخص)[٨٥].
- (كل حكم ثبت للأعم يثبت للأخص)[٨٦].

ويعبر عنها أيضًا بصورة معينة باعتبار نوع الحكم الثابت للأعم، فيقال:

- (كل ما هو ركن في الأعم يكون ركنًا في الأخص).
- (ما كان شرطًا في الأعم فهو شرط في الأخص)[٨٧].

إن قاعدة (لازم الأعم لازم الأخص) عائدة إلى قاعدة (لازم لازمِ الشيء لازم لذلك الشيء)[٨٨]، ومعناها: أنه إذا وجد مقتضًى موجَب لأمر ما، ووجد مقتضًى لهذا المقتضَى، فإن هذا الثاني يكون مقتضًى أيضًا؛ لأنه لما كان اللازم غير منفكٍّ عن الشيء، وكان الثاني لازمًا للأول غير منفكٍّ عنه، وكان الأول لازمًا لأحد الأمور غير منفكٍّ عنه، فإن النتيجة أن اللازم الثاني سيكون لازمًا أيضًا، ونفي كون لازم اللازم لازمًا مع تحقق معنى اللازمية فيه: يعد مخالفًا لمقتضى العقول، وتفريقًا بين المتساويين من غيره وجه[٨٩].

ومثالها: القول: «إن العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث»، فإن التغير ثابت للعالم، والحدوث

---

(٨٤) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٢/٢٩٠). وانظر: المصدر نفسه (٢/٢٣٨).

(٨٥) إدرار الشروق على أنواء الفروق (١/١٥٧). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/١٢٢)، وتفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٤/٢١٨)، ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٢/٢٣٨).

(٨٦) نهاية السول (٣٧).

(٨٧) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٥٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/٢١٩). وانظر: شرح الإلمام (٢/٢٠٣).

(٨٨) انظر في ذكر هذه القاعدة: مفتاح العلوم للسكاكي (٤٤٣، ٤٨١).

(٨٩) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/١١٠).

ثابت للمتغير، فالحدوث ثابت للعالم؛ لأن لازم اللازم لازم(٩٠).

وبيان وجه العلاقة بين القاعدتين: أن الأعم لما كان لازمًا للأخص، وكان من لازم الأعم أمر: كان لازمًا للأخص أيضًا؛ لأن لازم لازم الذات لازم للذات، فيدل ثبوت الملزوم (الأخص) على ثبوت لازم اللازم، كما يدل على ثبوت اللازم (الأعم) نفسه، فإن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم، ولهذا قيل: «ما عرض للَّازم فهو عارض لملزومه»(٩١).

تأصيل القاعدة:

مأخذ هذه القاعدة من مسلَّمة معروفة، وهي أن (ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم)، ومعنى هذه المسلَّمة: أن تحقق أمرٍ ما يوجب تحقق ما هو أشمل منه بالضرورة، سواء كان ذلك الأمر جزئيًّا إضافيًّا أو حقيقيًّا، فإنه يلزم من وجوده وجود المعنى الأشمل منه؛ وذلك لضرورة صدق الأعم عند صدق الأخص(٩٢)، وهذا معنى قولهم: «الأعم لا يُنفى عن الأخص»(٩٣)، وهي راجعة إلى ثبوت موجِب الأخص ومقتضيه، فمن ذلك قيل: «ملزوم الخاص ملزوم العام من غير عكس»(٩٤).

فإذا قلنا: «في الدار إنسان» أو «في الدار زيد»، استلزم الإخبار عن ثبوت الأخص ثبوت الأعم، وهو الحيوان؛ لصدقه على الأخص كونه من أفراده(٩٥).

ولذلك كان إثبات الخاص أبلغ من إثبات العام؛ لأن في إثبات لفظ الأخص زيادةً في المفهوم؛ لتضمنه ثبوت

---

(٩٠) انظر: نفائس الأصول (١/١٩٧). والمثال وإن كان بعض مواده محل مناقشة إلا أننا توخينا التمثيل به لشهرته. راجع: درء تعارض العقل والنقل (١/١١٢)، ومجموع الفتاوى (٦/٢٥٢).

(٩١) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٤/٢١٨).

(٩٢) انظر في معناها: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/١٨٢).

(٩٣) فتح القدير (٦/٤٠٣).

(٩٤) من حاشية مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للشمس الأصفهاني (٢٥).

(٩٥) انظر: الفروق (١/١٥٢).

الأعم[٩٦]، فإذا قيل: «فلان جواد»، كان متضمنًا لثبوت سخائه؛ لأن الجود أخص، بخلاف إثبات السخاء الأعم[٩٧]، وقد أفصح عنها بعض الفقهاء بقوله: «التعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم»[٩٨].

ولما لحظ فقهاء المالكية قاعدة (ثبوت الأخص)؛ بنوا عليها قاعدة فقهية وهي (نية الأخص تستلزم نية الأعم)[٩٩].

إن قاعدة (ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم) لهي أخص من قاعدة (ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم)، وفي هذا يقول نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ): «قاعدة إثبات الأخص من باب إثبات الملزوم»[١٠٠]، ووجه كونها أخص: أن الملزوم قد يكون أخص من اللازم، وقد يكون مساويًا له[١٠١].

ومعنى قاعدة (ثبوت الملزوم): أنه إذا وجد الملزوم المقتضِي غيرَه اقتضاءً غير منفكٍّ يلزم أن يوجد ذلك الغير المقتضَى وهو المعبر عنه باللازم؛ إذ لو لم يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم: لم تكن هناك ملازمة، وهذا باطل، وإذا بطل ذلك: صدق نقيضه، وهو أنه إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم[١٠٢]، وقد يعبر عنها بقولهم: «الدال على وجود

(٩٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة للموصلي (٢٧١)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٠٢/٣).

(٩٧) وأيضًا فإن الدلالة بالاسم الخاص على المعيَّن أقوى من الدلالة عليه بالاسم العام، وأبلغ في إفادة حكمه من ذكر العام، وإن كان في العام أمور أخرى ليست في الخاص، كما في تعليق الحكم على الأعم، فإنه أكثر فائدة من تعليقه على الأخص؛ ولهذا متى كان الأعم الذي علق الشارع به الحكم مستقلًا: كان الأخص عديم التأثير. انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٩)، (٤٢٨/١١)، والصارم المسلول (٤٠٣).

(٩٨) العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/١).

(٩٩) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣١/١)، ومواهب الجليل (٥١٧/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٦/١).

(١٠٠) شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) بتصرف يسير.

(١٠١) انظر: المستصفى (٣٤)، والرد على المنطقيين (١٢٠، ٢٠٣).

(١٠٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٦٠/٢٧، ١٦١).

الملزوم دال على وجود لازمه»[١٠٣].

وقاعدة (ثبوت الأخص) أخص أيضًا من قاعدة (ثبوت الدليل يستلزم ثبوت المدلول)؛ لأن هذه مساوية لقاعدة (ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم)؛ إذ الملزوم هو الدليل، واللازم هو المدلول، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «يلزم من تحقق الملزوم الذي هو الدليل: تحقق اللازم الذي هو المطلوب المدلول عليه»[١٠٤].

ومن باب الثبوت الأمر، فتأتي قاعدة (الأمر بالأخص يستلزم الأمر بالأعم)، ويقال أيضًا: (الأمر بالملزوم أمر بلازمه)، كالأمر بالصلاة، فإن من لوازمها النية، فالنية مأمور بها؛ لأن حصول الملزوم يستدعي حصول اللازم[١٠٥].

الأثر الفقهي للقاعدة:

(اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة والطواف).

اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط لكل صلاة من أركانها الركوع والسجود، واختلفوا في اشتراطها فيما سماه الشارع صلاة مما لا ركوع فيه ولا سجود، كصلاة الجنازة والطواف على قولين[١٠٦]:

فالجمهور على أنها شرط؛ لانطلاق اسم (الصلاة) على تكبيرات الجنائز وعلى الطواف، فالشارع سماها صلاة فقال: «من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها»[١٠٧]، وقال: «صلُّوا على صاحبكم»[١٠٨]، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإن فيها تكبيرًا وتسليمًا، ولا يتكلم فيها، وكذلك الطواف

(١٠٣) انظر: شرح الإلمام (٤٥٢/٢) (٥٣١/٤).

(١٠٤) الرد على المنطقيين (٢٩٤). وانظر: الجواب الصحيح (٤٢/٢).

(١٠٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٨/١، ٣٣٩).

(١٠٦) انظر: بداية المجتهد (٤٧/١)، ومجموع الفتاوى (٢٦٨/٢١) (١٦٩/٢٣).

(١٠٧) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(١٠٨) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع. ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة.

سماه صلاة، فقال: «الطواف صلاة، فإذا طُفتم فأقِلُّوا الكلام»(١٠٩)، فإذا ثبت أنهما في الشرع صلاة لم يجز فعلهما إلا بطهارة؛ لأن الشارع لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعية(١١٠).

ووجه التخريج للقول على القاعدة: أن الطهارة لما كانت شرطًا لمطلق لصلاة كانت شرطًا للصلاة المخصوصة، فإن لازم الأعم لازم للأخص، وما هو شرط في الأعم هو شرط في الأخص؛ لأنه مهما ثبت الأخص ثبت الأعم.

وذهب بعض الفقهاء إلى خلاف ذلك، وفيه تفصيل:

فحكي عن عامر الشعبي (ت١٠٤هـ) وداود الأصفهاني (ت٢٧٠هـ) وابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ): أن الطهارة ليست بشرط في صلاة الجنازة؛ لأنه لا ينطلق عليها صلاة حقيقة؛ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود، فلم تشترط الطهارة فيها، وإنما هي دعاء(١١١).

وقال الحنفية: إن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، بل واجبة فيه يصح دونها على الصحيح من المذهب، وأجابوا عن الخبر المروي: بأن الصحيح وقفه، ولو ثبت فهو بيان للحكم لا للاسم؛ لأن الطواف لا يسمى صلاة لا لغة ولا شرعًا، فكأنه قال: حكم الطواف حكم الصلاة، ومعلوم أنهما لا يتفقان في كل الأحكام(١١٢)، فليس المراد: أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا، فإن الطواف يباح فيه الكلام، ولا تجب فيه القراءة، وليس له تحريم ولا تحليل(١١٣).

وجه تخريج القولين بعدم اشتراط الطهارة على القاعدة: أن صلاة الجنازة والطواف لو كانا صلاة حقيقة؛

---

(١٠٩) أخرجه أحمد (١٥٤٢٣) والنسائي (٣٩٣٠)، عن طاوس عن رجل أدرك النبي. قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في «التلخيص الحبير» (٢٢٧/١) بعد أن ذكر أنه اختلف في رفع الخبر ووقفه، وأنه رجح وقفه النسائي والبيهقي وغيرهما: «هذه الرواية صحيحة... والظاهر: أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

(١١٠) انظر لمسألة صلاة الجنازة: صحيح البخاري (١٣٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢٧١/٢١، ٢٧٤). ولمسألة الطواف: الحاوي (١٤٥/٤)، ومجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١).

(١١١) انظر: عيون الأدلة (١٢٢١/٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٥/٣)، والحاوي (٥٢/٣).

(١١٢) انظر: التجريد (١٨٥٥/٤)، والمبسوط (٣٨/٤)، وبدائع الصنائع (٣٤/١).

(١١٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١) (١٢٣/٢٦).

لكان فيهما أركان الصلاة من الركوع والسجود؛ لأن ما هو ركن في الأعم هو ركن في الأخص[١١٤].

وقد يجيب الجمهور: بأن الركوع والسجود ركنان لصلاة مخصوصة، وليسا ركنين لمطلق الصلاة، وركن الأخص لا يكون بالضرورة ركنًا للأعم، كما سيأتي في المبحث الثالث.

(١١٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٩/٢٧).

المبحث الثاني: منافي الأعم منافٍ للأخص

تحليل القاعدة:

أن كل ما سُلب عن المعنى المشترك فهو مسلوب عما دونه من المعنى الكلي والجزئيات المنطوية تحته؛ لأن عدم الأعم لوجود معارِضه يلزم منه عدم الأخص، فيباين الأخصَّ ما يباينه، وإلا كان ثبوتًا للأخص مع نفي الأعم، وهذا محال، فإن الأعم لازم الأخص، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ومثالها: «الحيوان ليس بجماد»، يستلزم منافاته الأخص وهو الإنسان وأفراده؛ ضرورة ارتفاع الأخص عند ارتفاع الأعم.

وكذلك منافاة الرياء للعبادة يلزم منها منافاة أنواع العبادة كالصلاة والصيام والحج؛ لأن ما نافى الأعم ينافي الأخص.

وهذا الحكم صادق أيضًا على العموم اللفظي، فإن ما ضاد العام فهو مضاد للخاص من باب أولى؛ لأن الخاص بعض أفراده، إلا ما أخرجه الدليل.

ومن ألفاظ القاعدة:

- (منافي الأعم منافٍ للأخص)[١١٥].
- (المنافي للعام منافٍ للخاص)[١١٦].

وقد ترد بصيغة أعم، نحو[١١٧]:

- (ما انتفى عن الأعم انتفى عن الأخص).

---

(١١٥) التقرير والتحبير (٣/٢٨٧).

(١١٦) شرح الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي (١/٢٥٢). وانظر في الحاشية من مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للشمس الأصفهاني (٢٥).

(١١٧) المنتفي عن الشيء أعم من كونه منافيًا له، فقد ينافيه وقد لا ينافيه، كنفي السواد عن الإنسان والصحة عن العقد لا يلزم منه المنافاة مطلقًا، وهذا الفرق تساعد عليه اللغة، ولكن ظهر لنا من اصطلاح المصنفين عدم التفريق بين الانتفاء والمنافاة.

- (ما انتفى عن المعنى العام المشترك انتفى عن الخاص المميز)[١١٨].
- (ما انتفى عن المطلق العام انتفى عن المعيَّن الخاص)[١١٩].
- (نفي الحكم عن المسمَّى يلزم انتفاؤه عن كل فرد)[١٢٠].
- (ما يثبت من النفي عن الأعم يثبت لجملة أفراده)[١٢١].

ومن صيغ القاعدة المخصوصة:

- (المنافي لشرطِ جواز الشيء منافٍ له)[١٢٢].

ووقع خلاف ذلك فيما هو ظاهر كلام ابن عرفة التونسي (ت٨٠٣هـ)، إذ يقول: «كل ما انتفى عن الأعم لا يلزم أن ينتفي عن الأخص، إنما اللزوم بينهما في الثبوت لا في العدم»[١٢٣].

وهذا التقرير له محمل صحيح، وذلك إذا كان مراده: عدم استلزام الأعم أمرًا لا يلزم منه عدم استلزام الأخص له، فيقصد العدم وهو الحكم بالانتفاء لا الحكم بالمنافاة، كما قرره هو في موضع آخر[١٢٤]، فهذا مستقيم وإن أتى التعبير عنه موهمًا[١٢٥]، ويكون مقصوده بالتلازم في الثبوت: أنه يلزم من استلزام الأعم أمرًا استلزام الأخص له.

ففرق بين أمرين في الانتفاء: بين الحكم بنفي أمر عن الأعم ومنافاته له، وبين عدم ثبوت أمر للأعم وانتفاء لازميته له، فاللزوم إنما هو في الأول دون الثاني.

وبيان ذلك: أن النفي عن الأعم فيه دوام التنافي والتعاند، فيقتضي الحكم به الحكمَ بنفيه عن الأخص،

---

(١١٨) مجموع الفتاوى (٦١/٢).

(١١٩) الصفدية (٣٠٢/١).

(١٢٠) انظر: شرح الإلمام (٢٠٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٤٨/٥).

(١٢١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢٢) العناية شرح الهداية (٤٤٨/٨).

(١٢٣) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (١٦٦/٣).

(١٢٤) انظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٥٨٨/٣).

(١٢٥) يراعى في هذا أن تفسير ابن عرفة من رواية تلاميذه وتقييدهم، فقد يكون ذلك من المملى عليه لا من المملي.

والعبارة عنه بما تقدم من ألفاظ القاعدة، ومرجعه إلى قاعدة: (يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم). وأما ما لم يثبت استلزام الأعم له فليس فيه إلا انتفاء كونه لازمًا للأعم، لاحتمال وجود الأعم دونه في الحالة التي لا يكون فيها لازمًا له، فهو من باب نفي اللزوم الكلي لا من باب التنافي، ويسمى بالملازمة الجزئية الخاصة ببعض الأحوال، وتكون الإبانة عنه بقول: «انتفاء ما ليس بلازم لا يلزم منه انتفاء شيء»(١٢٦)، وبنحو ما أوردنا في توجيه كلام ابن عرفة، ومرده إلى قاعدة: (لا يلزم من ثبوت اللازم ثبوتُ الملزوم).

ويظهر الفرق بالنظر في المثال: فإذا قيل: «الحيوان ليس بحجر»، كان الحكم بالنفي مستلزمًا للحكم على الأخص من الإنسان والطير وغير ذلك من أنواع الحيوان، بخلاف ما لو قيل: «الحيوان من خاصته عدمُ اشتراط الناطقية»، فلا يلزم من عدم استلزام الحيوان الأعم للناطقية عدمُ استلزام الأخص لها، بل في أنواع الحيوان ما يستلزمها، وهو الإنسان، ولذلك يقال: «الإنسان من خاصته وجود الناطق»(١٢٧).

إن قاعدة (منافي الأعم منافٍ للأخص) ترجع إلى قاعدة (منافي اللازم منافٍ للملزوم)، ويعبر عنها أيضًا بلفظ: (معاند لازم الشيء معاند لذلك الشيء)(١٢٨)، وبيانها: أن ما ضاد لازم الشيء ومقتضاه فهو مضاد لذلك الشيء؛ لأن ثبوت مضاد اللازم يلزم منه انتفاء اللازم نفسه؛ إذ الشيء لا يجتمع مع مضاده، وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه ضرورة(١٢٩).

ومن ذلك: قاعدة (منافي الشرط)، وتقريرها: أن ما باين الشرط فهو مباين للمشروط؛ لأن الشرط لازم للمشروط لا ينفك عنه، وهو أيضًا أعم منه، فبانتفائه ينتفي المشروط.

ومثالها: الصلاة لا بد فيها من الطهارة، والطهارة ينافيها الحدث، فالحدث ينافي الصلاة؛ لأنه يلزم من امتناع اللازم امتناع الملزوم، وإلا لم يكن لازمًا(١٣٠).

---

(١٢٦) انظر: نفائس الأصول (٥٦١/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٤٥١).

(١٢٧) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢٣).

(١٢٨) انظر في التنبيه على هذه القاعدة: مفتاح العلوم للسكاكي (٤٤٣، ٤٨١).

(١٢٩) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣٥/٢٧، ١٣٦).

(١٣٠) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٨/١).

ووجه الارتباط بين قاعدة (منافي الأعم) وقاعدة (منافي اللازم): أن اللازم والملزوم أعم من الأعم والأخص، وإذا كان الأعم لازمًا للأخص فكل ما كان مناقضًا له فهو مناقض للأخص؛ لأن منافي لازم الشيء منافٍ للشيء، فيدل ثبوت منافي اللازم (الأعم) على انتفاء الملزوم (الأخص)، كما يدل على انتفاء اللازم (الأعم) نفسه؛ إذ عدم الملزوم يوجبه عدمُ اللازم ضرورة.

تأصيل القاعدة:

مأخذ قاعدة المبحث من أولية عقلية، وهي أن (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص)، ومعنى ذلك: أن عدم ما هو أشمل من الشيء يوجب بالضرورة عدم ذلك الشيء نفسه(١٣١)؛ لأنه يستحيل بقاء الأخص مع ارتفاع الأعم(١٣٢).

وذلك كما لو نفي وجود حيوان في الدار، فإنه يستوجب انتفاء ما هو أخص من الحيوان كالإنسان وغيره.

حتى كان نفي العام أبلغ من نفي الخاص؛ لما في نفي العام من فائدة تزيد على نفي الخاص؛ لأنه يتضمن نفي الخاص بالأولى(١٣٣)، فإذا قيل: «فلان ليس بسخي»، تضمن انتفاء الجود عنه؛ لأن السخاء أعم(١٣٤)، ولا عكس كما تقدم، ولذلك قيل: «القاعدة: استعمال الأعم في النفي والأخص في الثبوت»(١٣٥).

إن قاعدة (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص) موعَبة في قاعدة (نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم)(١٣٦)؛ لأن

---

(١٣١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧١/٢٧).

(١٣٢) انظر: تهافت الفلاسفة (٢٤٩)، وتنبيه الرجل العاقل (٤٠١).

(١٣٣) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١٧٨/١)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٣١/١).

(١٣٤) وما كان في نفي الخاص من بلاغة تفضل على نفي العام فهي لا من جهة كونه أخص، بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كنفي الضلالة أبلغ من نفي الضلال. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٠٣/٣).

(١٣٥) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٢٢٦/٣) (١٧٩/٤). وانظر منه أيضًا: (٦٠/١) (٦٤/٤، ٩٨، ١٨٥، ٣٠٥).

(١٣٦) ولاحظنا في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/ ١٤٠، ١٦٧، ١٨١): أن قاعدة (نفي الأعم) أعم من قاعدة (نفي اللازم)، وأن قاعدة (ثبوت الأخص) أعم من قاعدة (ثبوت الملزوم)! كذا، ولم يظهر لنا وجهه.

اللازم قد يكون أعم من الملزوم أو مساويًا له، فالأعم أخص من اللازم(١٣٧)؛ ولذلك قال نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ): «قاعدة نفي الأعم من باب نفي اللازم»(١٣٨).

وتنضوي أيضًا تحت قاعدة (نفي المدلول يستلزم نفي الدليل)؛ لأن هذه مماثلة لقاعدة (نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم)، باعتبار أن المدلول هو اللازم والدليل هو الملزوم كما تقرر، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «يلزم من انتفاء اللازم الذي هو المدلول عليه: انتفاء الملزوم الذي هو الدليل»(١٣٩).

ثم النهي من باب النفي، فترتب على (نفي الأعم) قاعدةُ (النهي عن الأعم يستلزم النهي عن الأخص)، أو (النهي عن اللازم يستلزم النهي عن الملزوم)(١٤٠)، ومن هنا قيل: «النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من النهي عنه ابتداء»(١٤١)، فالنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن الزنا نفسه؛ لأنه يشمل النهي عن مقدماته ودواعيه، وتحريم الأعم من الشيء تحريم لذلك الشيء(١٤٢).

بخلاف عدم النهي عن الأعم، فإنه لا يستلزم عدم النهي عن الأخص ولا إباحة أنواعه وأفراده، ولذلك قيل: «لا يلزم من عدم تحريم الأعم عدمُ تحريم الأخص»(١٤٣).

الأثر الفقهي للقاعدة:

(فساد عقد المضاربة باشتراط ربح معيَّن).

من شرط عقد المضاربة: أن يكون الربح بين رب المال والمضارِب مشاعًا كالنصف أو الثلث، دون تحديد قدر يستحقه أحدهما كمئة أو أقل أو أكثر، فإن اتفقا على أن يكون لأحدهما نصيب معيَّن فسدت المضاربة، وهذا

(١٣٧) انظر: روضة الناظر (٨٤/١)، والرد على المنطقيين (١٢٠، ٢٠٢).

(١٣٨) شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) بتصرف يسير.

(١٣٩) الرد على المنطقيين (٢٩٤). وانظر: الجواب الصحيح (٤٢/٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (١٢٢/١٠).

(١٤٠) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢١١/١).

(١٤١) الكليات (١٠٣٥).

(١٤٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧٦/٢٧).

(١٤٣) نفائس الأصول (٣٩٩٣/٩).

قول عامة الفقهاء[١٤٤].

ووجه تخريج الفرع على القاعدة: أن شرط الاستحقاق ينافي الشركة؛ لأنه ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر، فيكون لأحدهما دون الآخر، فتنقطع الشركة بينهما في الربح؛ لامتناع اجتماع المتنافيين، والمضاربة نوع من الشركة، فما نافى الأعم (الشركة) ينافي الأخص وهو (المضاربة).

ووجه آخر أخص في التخريج، وذلك على قاعدة (منافي الشرط): وهو أن الشركة أيضًا شرط للمضاربة إذ لا يكون عقد من عقود الشركة إلا بالاشتراك، والاستحقاق لمعيَّن منافٍ للشركة في الربح، فهو منافٍ للمضاربة؛ لأن المنافي لشرط جواز الشيء منافٍ لذلك الشيء، كون الشرط أعم من المشروط، ومنافي الأعم منافٍ للأخص، فإذا انتفت الشركة لثبوت المنافي انتفت المضاربة[١٤٥].

(١٤٤) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/٦)، والمغني (١٤٦/٧).

(١٤٥) انظر: العناية شرح الهداية (٤٤٨/٨)، والبناية شرح الهداية (٤٧/١٠).

المبحث الثالث: لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ.

تحليل القاعدة:

أن ما استوجبه الشيء من مقتضيَات ليس ضرورةً أن يستوجبها المعنى الذي هو أشمل منه؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت ذلك الأخص المعيَّن، حتى يثبت له ما يكون للأخص من المقتضيَات.

ومثال ذلك: قولنا: «كل إنسان ناطق»، لا يلزم من الحكم عليه بالناطقية الحكمُ بها للأعم وهو الحيوان؛ لأنه لا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص.

وكذلك لزوم القراءة للصلاة لا يوجب لزومها لكل عبادة؛ لأن ما ثبت للأخص لا يلزم ثبوته للأعم.

وينسحب حكم القاعدة في الأخص المعنوي على الخاص اللفظي، فإن الحكم على الخاص لا يستوجب الحكم على العام، كما لو قيل: «زيد عالم»، لم يلزم من الحكم به عليه الحكم على سائر الرجال أو الناس؛ لأن ثبوت الأعم غير متوقف على ثبوت الأخص المعيَّن، وإنما على مطلق الأخص، وقد يكون في أفراد العام ما لا يجري عليه حكم ذلك الخاص.

يعبر عن هذه القاعدة بألفاظ، منها:

- (لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ)(١٤٦).
- (ما لزم الأخص قد لا يلزم الأعم)(١٤٧).
- (لا يلزم من استلزام الأخص أمرًا استلزامُ الأعم له)(١٤٨).
- (ما ثبت للأخص من اللوازم لا يلزم أن يثبت للأعم).

(١٤٦) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٢٢٢/٤). وانظر: تنوير برهان الكلنبوي لحسن حسني أفندي (٢٥٦).

(١٤٧) المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٢٥/٢).

(١٤٨) انظر: تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٧٢/٢، ٢٧٣) (١٩٤/٣).

ونحوها باعتبار الحكم والوضع:

- (لا يلزم من ثبوت حكمٍ لأخصَّ ثبوتُه لأعمَّ)(١٤٩).
- (الحكم على الأخص ليس حكمًا على الأعم)(١٥٠).
- (تعليق الحكم بالأخص لا يلزم منه تعليقُه بالأعم)(١٥١).
- (لا يلزم من الاختصاص بالأخص الاختصاصُ بالأعم)(١٥٢).
- (كل ما ثبت للأخص لا ينعكس)(١٥٣).

وقد تصاغ القاعدة بعبارة أضيق باعتبار نوع الحكم المثبَت، فيقال:

- (ما هو ركن في الأخص لا يلزم كونُه ركنًا في الأعم)(١٥٤).
- (شرط الأخص لا يجب أن يكون شرطًا في الأعم)(١٥٥).

وأبصرنا في كلام ابن عرفة التونسي (ت٨٠٣هـ) قولَه: «كل ما ثبت للأخص ثبت للأعم»، وقولَه: «كل ما لزم الأخص لزم الأعم»(١٥٦).

وظاهره منافٍ للتقرير السابق، ولكن مقصوده: أن ما ثبت لمطلق الشيء يثبت للشيء المطلق، وما رتب

---

(١٤٩) انظر: نفائس الأصول (١٩٥٢/٥).

(١٥٠) انظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٢٩٠/٢).

(١٥١) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٥٧/١)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (٣٨٢)، وتفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٢١٨/٤)، ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٢٩٠/٢).

(١٥٢) انظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢٥٤/١)، والكواكب الدراري للكرماني (١٣٤/٢٥)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٧٧/١).

(١٥٣) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٢١٨/٤).

(١٥٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٨/٢٧).

(١٥٥) إكمال إكمال المعلم للأُبِّي (١٠/٢)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٢٢٧/١).

(١٥٦) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٤٤٦/٢) (٢٤٨/٤).

على الأدنى يرتب على الأعلى، وما علق على صفة علق على ما هو فوقها من باب الأحرى، كما يعطيه سياق لفظه، وكلامُه نفسه في رواية أخرى لتفسيره(١٥٧)، فيكون هذا من باب (لازم الأعم لازم الأخص)، ولا خلاف على الحقيقة.

إن قاعدة (لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ) آيلة إلى قاعدة (لازم ملزوم الشيء غير لازم لذلك الشيء)، وقد قدمنا ما يدل على معناها في شرح القاعدة المقابلة لها في المبحث الأول.

تأصيل القاعدة:

مبنى هذه القاعدة على بديهية مشهورة، وهي أن (ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص)، ومعنى ذلك: أن تحقق ما هو أشمل من الشيء لا يوجب تحقق ذلك الشيء، وأن حصول المعنى الكلي العام لا يقتضي حصول المعنى الخاص ولا بعض أفراده معيَّنًا(١٥٨)، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «القاعدة: أن الأعم المعنوي لا يستلزم الأخص»(١٥٩)، وإن شئت قلت: «الأعم لا ينتج الأخص»، أو «ليس الأخص من لوازم الأعم»(١٦٠).

فإذا قيل: «في الدار حيوان» لا يلزم من هذا الإخبار كونه إنسانًا، وإذا قيل: «في الدار إنسان»، لم يستلزم وجود الأخص وهو الرجل أو زيد؛ لأن الأعم وإن كان اسمه منطلقًا على جميع جزئياته فقد يصدق وجوده بغير هذا الأخص، فلا يلزم من صدق الأعم صدقُ الأخص المعيَّن(١٦١)؛ ولذلك قيل: «الحكم على الشيء بالوصف الأعم لا يستلزم الحكم عليه بالوصف الأخص»(١٦٢).

وإنما يدل ثبوت الأعم بطريق الالتزام على ثبوت مطلق الأخص، وهو واحد غير معيَّن؛ لضرورة وقوع الأعم في الوجود، ولا يتحقق ذلك إلا بفرد من أفراده على الأقل؛ لأن الحقائق الكلية لا توجد خارج الذهن إلا معيَّنة،

---

(١٥٧) انظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٥٩١/٣).

(١٥٨) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٣/٢٧). وانظر: المصدر نفسه (١٦١/٢٧-١٦٢).

(١٥٩) العقد المنظوم (٣٧٧/١، ٣٨١).

(١٦٠) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤٣٩/٥).

(١٦١) انظر: العقد المنظوم (٣٠٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٤٥).

(١٦٢) شرح الإلمام (١١١/١).

ولذلك يقال: «الدال على الأعم غير دال على الأخص بعينه»(١٦٣)، فمتى قيل: «في الدار إنسان»، كان دالًّا على وجود مطلق الإنسان في الدار وهو واحد لا بعينه من الأناسي.

وبناء عليها قرروا في الفقهيات: أن ملتزِم الأعم لا يرِد عليه ما يرِد على الأخص، كمن التزم أنه قتل حيوانًا لا يلزمه القصاص؛ لاحتمال كونه قتل سَبُعًا، والقصاص إنما يلزم في أخص من الحيوان الذي هو الإنسان(١٦٤).

إن مرجع قاعدة (ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص) إلى قاعدة (ثبوت اللازم لا يستلزم ثبوت الملزوم)؛ لأن الأعم أخص من اللازم، فاللازم قد يكون أعم أو مساويًا(١٦٥). واللازم المعني هنا: هو الأعم. وأما المساوي فهو مستلزم؛ ولذلك كان التعبير في التقعيد بلفظ (الأعم) أدق من (اللازم).

ولما كان الأمر في معنى الثبوت قيل: (الأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص)، كما قيل: (الأمر باللازم(١٦٦) ليس أمرًا بالملزوم)؛ لأن إثبات لازم الشيء من حيث هو لا يستلزم إثبات ملزومه؛ لجواز كون اللازم أعم من الملزوم(١٦٧)، ولذلك تقرر في الشرعيات أنه (لا تناقض بين إيجاب الأعم وعدم إيجاب الأخص)، بل (لا تناقض بين إيجاب الأعم وتحريم الأخص)(١٦٨)؛ بناء على عدم استلزام الأمر بالأعم للأخص، وذلك كالأمر بالصلاة ليس أمرًا بها في البقعة المغصوبة، بل هي صلاة منهي عنها؛ لأن اللازم قد يعود إلى أكثر من ملزوم إذا كان أعم منه، فلا يلزم من طلبه طلبُ الملزوم المعيَّن.

هذا ما اشتهر بين النظار في العقليات والفضلاء في الفقهيات، ثم رأينا في كلام شهاب الدين القرافي

---

(١٦٣) شرح الإلمام (١٠٧/٤). وقاعدة (الدال على الأعم) يظهر أنها أخص من قاعدة (ثبوت الأعم)؛ لأن الثبوت يشمل الوجود العيني الخارجي، والذهني العلمي، واللساني اللفظي، والخطي الرسمي.

(١٦٤) انظر: نفائس الأصول (١٧٨/١)، وتفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٣١١/٢).

(١٦٥) انظر: روضة الناظر (٨٤/١)، والرد على المنطقيين (١٢٠، ٢٠٢).

(١٦٦) المقصود باللازم هنا: (الأعم)، كما نبهنا.

(١٦٧) انظر: التقرير والتحبير (١٩٢/٣).

(١٦٨) انظر: نفائس الأصول (١٦٧٧/٤).

(ت٦٨٤هـ) ما يخالف بعض ذلك، إذ زعم أن (الأعم لا يستلزم الأخص عينًا) لا يطرد، وجعل الأعم نوعين[١٦٩]:

أعمَّ يستلزم الأخص عينًا، وذلك إذا كانت الماهية العامة الكلية واقعة في رتب متساوية، مترتبة بالأقل والأكثر والجزء والكل، فإنها تكون مستلزمة لهذا النوع الأخص الأقل عينًا بالضرورة، ومثل له: بما إذا قيل: «افعل كذا»، فإنه أعم من مرة ومرات، فالمرة رتبة دنيا والمرات رتبة عليا، وهو يستلزم المرة الواحدة عينًا التي لا بد منها لدخول الفعل في الوجود؛ لأن المرة الواحدة واقعة إن دخل الفعل في الوجود مرات أو مرة، فالمرة الواحدة لازمة لدخول ماهية الفعل بالضرورة، وكذا إذا قيل: «أنفِق مالًا»، فإنه يستلزم إخراج الأقل عينًا بالضرورة.

وأعمَّ لا يستلزم أحد أنواعه عينًا، وهو المَهْيع الأغلب الأكثر في الحقائق، وذلك إذا وقع في رتب غير متساوية، كالحيوان والعدد، فإنهما لا يستلزمان أحد أنواعهما عينًا، فالحيوان لا يستلزم الناطق ولا البهيمَ عينًا من أنواعه؛ وذلك لتباينهما، وكذلك العدد.

هكذا قال! ووافقه عليه غيره[١٧٠]، وهو تفريق غير صحيح، حمله عليه توهمه أن المرة الواحدة من الفعل المنفردة هي بعينها المجتمعة مع أخرى، وليس الأمر كما توهم، فإنه إذا دخل فعل ما في الوجود مرات: لم يدخل فيه مرة واحدة، وإذا دخل فيه مرة واحدة: لم يدخل فيه مرات، كيف والمرة الواحدة مقيدة بقيد الانفراد، والمرة المقرونة بأخرى مقيدة بقيد الاجتماع؟! والقيدان واضح تناقضهما وضوحًا لا ريب فيه، فكيف يمكن اجتماع الإطلاق والتقييد في شيء واحد، وهما نقيضان؟! هذا كله خطأ، وإنما أوقعه في ذلك ظنه أن الأقل المنفصل جزء من الأكثر المتصل، وهو باطل، فإن الأقل في حال الاتصال بالآخر ليس هو عين الأقل في حال الانفصال من الآخر.

بهذا المحصَّل ناقشه أبو القاسم ابن الشاط السبتي (ت٧٢٣هـ)، وعد كلامه مقتضيًا للخطأ إلى أبعد الغايات[١٧١].

---

(١٦٩) انظر: الفروق (٢/١٣).

(١٧٠) انظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٣/١٢٤١).

(١٧١) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق (٢/١٣-١٥). وانظر: المصدر نفسه (١/٨٨) (٣/٧٥).

الأثر الفقهي للقاعدة:

(عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، وسجود الشكر، والسجود عند رؤية الآيات).

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة للسجود المجرَّد، وهو سجود تلاوة القرآن، وسجود الشكر، وسجود رؤية الآيات، على قولين(١٧٢):

فمذهب الجمهور: أنها شرط فيه؛ لأن السجود المجرَّد في معنى الصلاة، وله تحريم وتحليل، فيشترط له ما يشترط للصلاة(١٧٣).

واختار بعض الفقهاء: أنها ليست بشرط(١٧٤)؛ لأن السجود المجرَّد لا يسمى صلاة لا مطلقًا ولا مقيدًا؛ ولهذا لا يقال: «صلاة التلاوة» ولا «صلاة الشكر»، وليس فيه قيام ولا ركوع، ولا تحريم ولا تحليل على الصحيح، وإنما هو عبادة تشرع منفردة وتفعل مجرَّدة عن الصلاة، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة(١٧٥).

ووجه التخريج على القاعدة: أن الطهارة مشروطة للصلاة المعهودة ذات التحريم والركوع والسجود، والسجود المجرَّد ليس في معناها من كل وجه، فلا يلحق بها(١٧٦)، كما أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة باشتراطها للصلاة، فكذلك جنس السجود لا تشترط له، وإنما تشترط لسجود مخصوص ضمن الصلاة وهو سجود الفرض والسهو(١٧٧)؛ لأن ما يلزم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ، وما يشترط للأخص لا يشترط في الأعم.

---

(١٧٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٦)، والرد على المنطقيين (٥٠).

(١٧٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٨٤/٥)، والمغني (٣٥٨/٢).

(١٧٤) ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة: ابن عمر والشعبي والبخاري وابن حزم وابن تيمية. وإلى عدم اشتراطها في سجود الشكر: ابن حزم وابن تيمية وهو ظاهر مذهب المالكية على القول بجوازه عندهم. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧/٣)، والمحلى (٣٣٠/٣، ٣٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨٧/٢١)، ومواهب الجليل (٦٢/٢).

(١٧٥) انظر: بداية المجتهد (٤٧/١)، ومجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١، ٢٨٧) (١٧١/٢٣).

(١٧٦) انظر: العناية شرح الهداية (٢٣٤/١).

(١٧٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٣).

المبحث الرابع: منافي الأخص غير منافٍ للأعم.

تحليل القاعدة:

أن ما سُلب عن الشيء لا يلزم سلبه عما هو فوقه من المعاني الكلية المشتركة؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص لوجود ما يباينه عدمُ الأعم، فلا يجب أن يضاد الأعمَّ ما يضاده؛ إذ ليس في بقاء الأعم مع زوال الأخص محال.

مثالها: «الإنسان ليس بطائر»، لا يلزم منه منافاته للأعم وهو الحيوان؛ إذ من الحيوان ما هو طائر، وانتفاء صدق الأخص عند ثبوت منافيه لا يستلزم انتفاء صدق الأعم؛ لأنه لا يجب أن يصدق بأخص معيَّن.

وكذلك منافاة الكلام للصلاة لا تستلزم المنافاة لسائر العبادات؛ لأن منافي الأخص ليس بالضرورة أن ينافي الأعم.

وهذا الحكم جارٍ على الخاص اللفظي، فما نافى الخاص ليس بالاضطرار أن ينافي العام، كما شرح نظيره في القواعد السابقة.

وللقاعدة ألقاب، مثل:

- (منافي الخاص غير منافي العام)[١٧٨].
- (معاند الأخص لا يجب أن يعاند الأعم).
- (مغاير الأخص لا يلزم أن يغاير الأعم)[١٧٩].

ونحوها:

- (ما انتفى عن الأخص لا يلزم انتفاؤه عن الأعم).
- (لا يلزم من النفي في الأخص النفيُ في الأعم)[١٨٠].

---

(١٧٨) انظر في الحاشية من مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للشمس الأصفهاني (٢٥).

(١٧٩) انظر: تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٧٧/٣).

(١٨٠) العقد المنظوم (١٠٢/٢).

- (النفي في الخاص لا يلزم منه النفيُ في العام)[١٨١].
- (ليس ما انتفى عن الخاص المميز انتفى عن العام)[١٨٢].

ويمكن أن نضع للقاعدة صيغًا مخصوصة، نحو:

- (المباين للكل ليس بالضرورة أن يباين الجزء).
- (المنافي للمشروط لا يجب أن ينافي الشرط).
- (ما هو معاند لتحقق الأخص فليس معاندًا لتحقق الأعم)[١٨٣].

هذا وفي المقيَّد من كلام ابن عرفة التونسي (ت٨٠٣هـ) قوله: «إذا لم يستلزم الأخص أمرًا: لم يستلزمه الأعم»[١٨٤]، ومعناه: أنه يلزم من عدم استيجاب الأخص أمرًا ألا يستوجبه الأعم؛ لأن الأعم موجود في ضمن الأخص.

ولائح منه فرض التلازم بين ما لا يلزم الأخص وما لا يلزم الأعم، وقد يتوهم أنه على خلاف ما قررناه، غير أن مراده: أن ما لا يثبت للأخص لا يثبت للأعم من باب أولى، وذلك كعدم لزوم العلم للإنسان يقتضي عدم لزومه للحيوان، فهو من باب الحكم بنفي لزوم أمر للأخص، لا من باب الحكم بنفي أمر عن الأخص، وعدم التلازم أعم من التنافي، فليفرق بين (ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم) المبني على قاعدة (إذا ثبت الأخص ثبت الأعم)، وبين (ما انتفى عن الأخص فغير لازمٍ انتفاؤه عن الأعم) المرتب على قاعدة (ليس إذا انتفى الأخص ينتفي الأعم) كما سنذكر، فالتلازم في الأول لا في الثاني، وقد شرحنا نظير هذا الفرق بمثاله عند كلامنا على (ما لا يستلزمه الأعم ليس لزامًا ألا يستلزمه الأخص) في المبحث الثاني.

إن قاعدة (منافي الأخص غير منافٍ للأعم) ترجع إلى قاعدة (منافي الملزوم غير منافٍ للازم)، وذلك أن

---

(١٨١) المصدر السابق (١٠٢/٢).

(١٨٢) مجموع الفتاوى (٦١/٢). وانظر: الصفدية (٣٠٢/١).

(١٨٣) انظر: مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للشمس الأصفهاني (٢٥)، والمواقف للعضد الإيجي بشرح الشريف الجرجاني (١٠٢/١-١٠٣).

(١٨٤) تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٣٢٣/١) (٢٧٣/٢). وانظر: التقييد الكبير للبَسيلي (٣٤٨).

انتفاء الملزوم الأخص لثبوت منافيه؛ كون الشيء لا يجتمع ومنافيه: لا يلزم منه انتفاء اللازم الأعم، وقد تقدم بيان وجه الارتباط بين القاعدتين المقابلتين لهاتين القاعدتين في المبحث الثاني أيضًا.

تأصيل القاعدة:

مرد هذه القاعدة إلى قضية ذائعة، وهي (نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم)، وتقريرها: أن عدم الشيء لا يوجب عدم ما هو فوقه ولا وجوده(١٨٥)؛ لأن عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم، لإمكان أن يكون للَّازم ملزومٌ آخر، فيتصور بقاء الأعم مع انتفاء الأخص.

وذلك كما لو قيل: «هذا ليس بإنسان»، لا يلزم منه أنه ليس بحيوان، أو قيل: «هذا ليس بزوج»، لا يلزم أنه ليس بعدد(١٨٦).

وقد رتب الفقهاء على هذا الأصل قاعدة (بطلان الخصوص لا يبطل العموم)، ويعبر عنها الأصوليون بقولهم: (نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز)، والعبارة الأولى أعم(١٨٧).

إن قاعدة (نفي الأخص) تدخل في قاعدة أعم منها، وهي أن (نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم)؛ لأن الملزوم أعم من الأخص، فقد يكون الملزوم أخص أو مساويًا كما تكرر. والملزوم المقصود هنا: الأخص؛ فإن الملزوم المساوي يستلزم نفيه نفي اللازم، فالعبارة هنا بـ(الأخص) أولى من (الملزوم).

وداخلة هي أيضًا في قاعدة (نفي الدليل المعيَّن لا يستلزم نفي المدلول)، كون هذه القاعدة مناظرة لقاعدة (نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم)، إذ الدليل هو الملزوم، والمدلول هو اللازم، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لا يكون الدليل إلا ملزومًا، ولا يكون ملزوم إلا دليلًا، فكون الشيء دليلًا وملزومًا أمران متلازمان»(١٨٨).

---

(١٨٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧٢/٢٧).

(١٨٦) انظر: العقد المنظوم (١٠٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٢١٥/٥).

(١٨٧) انظر: الإبهاج (٣٤٩/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٩٦/١)، والتمهيد للإسنوي (١٠١)، وسلاسل الذهب للزركشي (١٣١)، والقواعد لابن اللحام (٣٥٢).

(١٨٨) درء تعارض العقل والنقل (١٢٢/١٠). وانظر: المصدر نفسه (٢٧٧/٥) (٥٣١/٨).

ومن بابة النفي النهيُ، فيقال: (النهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم)(١٨٩)، كما يقال: (النهي عن الملزوم [الأخص] لا يستلزم النهي عن اللازم)، كالنهي عن الخمر والخنزير لا يوجب النهي عن مطلق المشروب والحيوان؛ لأنه لا يلزم من تحريم الأخص تحريم الأعم(١٩٠).

الأثر الفقهي للقاعدة:

(صحة صلاة الآتي عرَّافًا، وشارب الخمر، والكائن في الدار المغصوبة).

نفي القَبول قد يأتي مرادفًا لنفي الصحة، بمعنى: عدم ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فكون العبادة غير مقبولة: هو وقوعها غير مجزئة لعدم مطابقتها الأمر، ونفي قَبولها هو نفي للصحة، ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»(١٩١)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١٩٢).

كما يجيء نفي القَبول بمعنى أخص من نفي الصحة، وهو كون الفعل بحيث لا يترتب الثواب والدرجات عليه. ونفي الصحة بمعنى: عدم موافقة الأمر وعدم سقوط القضاء، فعلى هذا كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولًا، ويلزم من نفي الصحة نفيُ القَبول، ولا يلزم من نفي القَبول نفيُ الصحة؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فقد يصح العمل ويتخلف القَبول لمانع، ويظهر أثر عدم القبول في نفي الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء(١٩٣).

بل قد ورد نفي القَبول مع ثبوت الصحة في الشريعة في مواضع، كنفي قَبول صلاة الآتي عرَّافًا في قوله: «من

(١٨٩) تفسير ابن عرفة (١/٤٠٩).

(١٩٠) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٩٣).

(١٩١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن عبد الله بن عمر.

(١٩٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١) واللفظ له، والترمذي (٣٧٧) عن عائشة. وقال: «حديث حسن».

(١٩٣) انظر: نفائس الأصول (١/٣٢٩)، والفروق (٢/٥١)، وشرح العمدة لابن دقيق العيد ومعه حاشية الصنعاني (١/٧٣-٧٨)، وتشنيف المسامع (٢/٦٣٩)، والفوائد السنية (٣/١٢٦١)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٠١).

أتى عرَّافًا، فسأله عن شيء: لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»(١٩٤)، وشارب الخمر في قوله: «من شرب الخمر: لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا»(١٩٥)، والعبد الآبق في قوله: «إذا أبق العبد: لم تقبل له صلاة»(١٩٦).

لكن الصحة فيها مع انتفاء القَبول؛ لقيام دليل من خارج على ثبوتها، فلأجله فُسِّر القَبول بلازمه، وهو ترتب الثواب، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور إذا لم يقم دليل من خارج على صحة ما حكم بنفي القَبول عنه؛ لأن ظواهر الشريعة على أن العبادة متى أتي بها مطابقة للأمر كانت سببًا للإجزاء والثواب(١٩٧).

وكذلك الحال في المصلي في مغصوب عند القائل بالصحة وهم الجمهور، فإن الصلاة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عندهم، وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند الشافعية؛ لأنه لا يلزم من نفي القَبول نفيُ الصحة(١٩٨).

ووجه التخريج على القاعدة: أن الأفعال المذكورة في الأخبار ينافيها قَبول الصلاة، والقَبول أخص من الصحة، فلا يلزم من منافاة القَبول لها أن تنافيها الصحة؛ لأن الأخص إذا كان منافيًا لشيء لم يلزم أن يكون الأعم منافيًا

(١٩٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن صفية بنت أبي عُبيد عن بعض أزواج النبي.

(١٩٥) أخرجه أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٨٦٢) واللفظ له، عن ابن عمر. وقال: «حديث حسن».

(١٩٦) أخرجه مسلم (٧٠) عن جرير بن عبد الله.

(١٩٧) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق (٢/٥٤)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (١١٥). وقد ذكر ولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ) أنه للتمييز في الأحاديث التي نفي فيها القبول: ينظر في ذلك الفعل، فإن قارنه معصية كحديث شارب الخمر ونحوه: فهو لنفي الثواب؛ لأن إثم المعصية أحبطه، لكنه صحيح لاجتماع الشروط والأركان فيه، وإن لم تقارنه معصية كحديث الطهور ونحوه: فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه، فهو حينئذ غير صحيح، وقال: إنه تفريق لا خلل فيه ولا اضطراب. انظر: الغيث الهامع (٢٦٥-٢٦٦)، وطرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥).

(١٩٨) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٥٦)، والفوائد السنية (٣/١٢٦١).

لذلك الشيء[١٩٩].

وظهر لنا وجه آخر أيضًا في التخريج: وهو أنه إذا قيل: القَبول الذي هو المحبة والرضا لازمه الثواب، فلا يوجد قَبول إلا بثواب[٢٠٠]، والثواب أعم منه، فقد يوجد معه، ودونه بمحض فضل من الله[٢٠١]، فلا يلزم من مجافاة القَبول لتلك الأعمال مجافاةُ الثواب لها؛ لأن منافي الملزوم الأخص غير منافٍ للازم.

وإذا قيل: بل القَبول ملزومه الرضا والثواب، فهو أعم منهما؛ إذ القَبول أنواع ودرجات: قَبول رضا ومحبة وثناء، وقَبول جزاء وثواب، وقَبول إسقاط للعقاب فقط[٢٠٢]، فلا يلزم من مجانبة القَبول الأعلى للعمل وهو قَبول الرضا والثواب أن يجانبه القَبول الأدنى وهو قَبول الأداء وسقوط العهدة؛ لأن منافرة الأعلى والأخص لا توجب منافرة الأدنى والأعم.

والله أكرم وأعلم.

(١٩٩) ومن قال بمنافاة الصحة للأعمال فليس ذلك من منافاة القبول الأخص، وإنما من منافاة رجاء القبول الذي هو من لوازم الصحة، وقد انتفى الرجاء بانتفاء القبول، فتنتفي الصحة الأخص منه؛ لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، فيكون من قاعدة منافي الأعم منافي الأخص. انظر: تفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٣١٤/٢)، ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (١١١/٢).

(٢٠٠) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٠٤/٣).

(٢٠١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٠/١٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢٨/٩)، وتفسير ابن عرفة برواية الأُبِّي (٤١٩/١).

(٢٠٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١٥٤/٧)، والمنار المنيف لابن قيم الجوزية (١٤-١٥).

الخاتمة

أهم النتائج:

١- لمطلق اللازم تقسيمات باعتبارات متعددة أتى عليها البحث بالتفصيل، وعلى وِزان أقسام مطلق اللازم تكون أقسام مطلق المنافي.

٢- تتلخص أحكام قواعد البحث في قولنا: «لازم الأعم ومنافيه لازم الأخص ومنافيه، من غير عكس»، وقد جاءت كما نبهنا في مقدمة البحث مقررة في عبارة قيدها بعض المتكلمين لكن بلفظ أخص باعتبار الشرطية، وهي قوله: «إن كل ما هو شرط للعام ومعاند له: فهو شرط للخاص ومعاند له، من غير عكس».

٣- مبنى تلك القواعد على أصول ثلاثة مهمة يستوجب الوقوف عليها للتصور التام، وهذه الأصول هي:

أ- الأصل الأول: وجود الملزوم (الدليل) يستلزم وجود اللازم (المدلول)، وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم، وعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم، ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم، إلا في حالة التساوي.

ب- الأصل الثاني: إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

ج- الأصل الثالث: وجود الشيء يستلزم عدم نقيضه، وعدم الشيء يستلزم وجود نقيضه، ووجود الشيء يستلزم عدم ضده (الأخص من نقيضه)، وعدم الشيء لا يستلزم وجود ضده (الأخص من نقيضه)، وعدم الشيء يستلزم وجود الأعم من نقيضه، ووجود الشيء لا يستلزم عدم الأعم من نقيضه.

٤- معنى (لازم الأعم لازم الأخص): أن ما ثبت للمعنى الكلي من الأمور كان ثابتًا لما هو دونه؛ ضرورة ثبوت الأعم إذا ثبت الأخص، فيلزم الحكم بها للأخص، وإلا لم يكن الأخص ثابتًا؛ لأنه يستحيل ثبوته مع انتفاء الأعم.

ومأخذ هذه القاعدة من مسلَّمة معروفة، وهي أن (ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم)، ومعناها: أن تحقق أمرٍ ما يوجب تحقق ما هو أشمل منه بالضرورة، سواء كان ذلك الأمر جزئيًّا إضافيًّا أو حقيقيًّا، فإنه يلزم من وجوده وجود المعنى الأشمل منه؛ وذلك لضرورة صدق الأعم عند صدق الأخص.

٥- معنى (منافي الأعم منافٍ للأخص): أن كل ما سُلب عن المعنى المشترك فهو مسلوب عما دونه من المعنى

الكلي والجزئيات المنطوية تحته؛ لأن عدم الأعم لوجود معارِضه يلزم منه عدم الأخص، فيباين الأخصَّ ما يباينه، وإلا كان ثبوتًا للأخص مع نفي الأعم، وهذا محال، فإن الأعم لازم الأخص، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ومأخذ قاعدة المبحث من أولية عقلية، وهي أن (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص)، ومعنى ذلك: أن عدم ما هو أشمل من الشيء يوجب بالضرورة عدم ذلك الشيء نفسه؛ لأنه يستحيل بقاء الأخص مع ارتفاع الأعم.

٦- معنى (لازم الأخص غير لازمٍ الأعمَّ): أن ما استوجبه الشيء من مقتضيَات ليس ضرورة أن يستوجبها المعنى الذي هو أشمل منه؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت ذلك الأخص المعيَّن، حتى يثبت له ما يكون للأخص من المقتضيَات.

ومبنى هذه القاعدة على بدهية مشهورة، وهي أن (ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص)، ومعناها: أن تحقق ما هو أشمل من الشيء لا يوجب تحقق ذلك الشيء، وحصول المعنى الكلي العام لا يقتضي حصول المعنى الخاص ولا بعض أفراده معيَّنًا.

٧- معنى (منافي الأخص غير منافٍ للأعم): أن ما سُلب عن الشيء لا يلزم سلبه عما هو فوقه من المعاني الكلية المشتركة؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص لوجود ما يباينه عدمُ الأعم، فلا يجب أن يضاد الأعمَّ ما يضاده؛ إذ ليس في بقاء الأعم مع زوال الأخص محال.

ومرد هذه القاعدة إلى قضية ذائعة، وهي (نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم)، وتقريرها: أن عدم الشيء لا يوجب عدم ما هو فوقه ولا وجوده؛ لأن عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم، لإمكان أن يكون للَّازم ملزومٌ آخر، فيتصور بقاء الأعم مع انتفاء الأخص.

٨- أوضح البحث الأمثلة والألقاب لهذه القواعد الأربع، ونبه في سياق التثبيت لها على القواعد المتعلقة بها، وأبان عن جملة من الآثار الفقهية المرتبة عليها.

٩- العلاقة بين لازم الأعم ولازم الأخص: لزوم من جهة لا تلازم من جهتين، فهي طردية من جهة الأعم، فما يلزم الأعم يلزم الأخص، وما لا يلزم الأعم ليس ضرورة ألا يلزم الأخص، وعكسية من جهة الأخص، فما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، وما يلزم الأخص لا يلزم الأعم.

والعلاقة بين منافي الأعم ومنافي الأخص: لزوم لا تلازم كذلك، طردية من جهة منافي الأعم، فما ينافي الأعم ينافي الأخص، وما لا ينافي الأعم ليس بالضرورة ألا ينافي الأخص، وعكسية من جهة منافي الأخص، فما لا ينافي الأخص لا ينافي الأعم، وما ينافي الأخص لا ينافي الأعم.

١٠- الأمران غير المتنافيين لا يمتنع اجتماعهما، بل قد يستلزم أحدهما الآخر في بعض الأحوال، وذلك أن عدم التنافي أعم من التلازم. والأمران غير المتلازمين لا يمتنع تفرد أحدهما، بل قد يتنافيان، فإن عدم التلازم أعم من التنافي.

أهم التوصيات:

١- الإيصاء بالعناية بالقواعد العقلية الموثرة في إدراك العلائق بين المعاني والمفاهيم وانتزاع الأحكام وترتيبها.

٢- المضي في استكمال دراسة مناحي هذا الباب وسد ثغراته، ومن ذلك: البحث في قواعد ثبوت الأعم والأخص وانتفائهما وأثرها في مسائل أصول الفقه.

المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**. التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**. الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين (ت٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.

٣- **إدرار الشروق على أنواء الفروق**. ابن الشاط، قاسم بن عبد الله السبتي (٧٢٣هـ). مطبوع بهامش «الفروق».

٤- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. القسطلاني، أحمد بن محمد شهاب الدين القتيبي (ت٩٢٣هـ). ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

٥- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ). تحقيق: محمد إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

٦- **الأشباه والنظائر**. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧- **إكمال إكمال المعلم**. الأُبِّي، محمد بن خلفة الوُشتاتي (ت٨٢٨هـ). مطبوع بهامش صحيح مسلم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.

٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم المصري (ت٩٧٠هـ). ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ). د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٣- **بدائع الفوائد**. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت٧٥١هـ). ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.

١٤- **البناية شرح الهداية**. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت٨٥٥هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٥- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (ت٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ.

١٦- **التجريد**. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ). تحقيق: محمد سراج وآخر. ط٢، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

١٧- **التحبير شرح التحرير**. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين (ت٨٨٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

١٨- **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**. القطب التحتاني، محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ.

١٩- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ). تحقيق: إبراهيم السلفيتي. د. ط، الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت.

٢٠- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ.

٢١- **التعريفات**. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٢- **تفسير ابن عرفة**. محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت٨٠٣هـ). تقييد: الأُبِّي، محمد بن خلفة الوُشتاتي (ت٨٢٨هـ). تحقيق: جلال الأسيوطي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٢٣- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**. ابن جُزَي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٤- **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: إحسان عباس. ط١، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٩م.

٢٥- **التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير**. ابن أمير الحاج، ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن قطب. ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٢٧- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**. التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين (ت٧٩٢هـ). د. ط، مصر: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ.

٢٨- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت٧٧٢هـ). تحقيق: محمد هيتو. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٢٩- **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: علي العمران وآخر. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.

٣٠- **تهافت الفلاسفة**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: سليمان دنيا. ط٦، القاهرة: دار المعارف، د. ت.

٣١- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**. صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). مطبوع بحاشية «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح».

٣٢- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. خليل، ابن إسحاق ضياء الدين الجندي (ت٧٧٦هـ). تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.

٣٣- **تيسير التحرير**. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت٩٧٢هـ). د. ط، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

٣٤- **جامع الرسائل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ.

٣٥- **جامع المسائل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

٣٦- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: علي بن حسن وآخرَين. ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٣٧- **حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. البَناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (ت١١٩٨هـ). د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

٣٨- **حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب**. التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين (ت٧٩٢هـ). مطبوعة بهامش الشرح. تحقيق: محمد إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٩- **حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني**. الدسوقي، محمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

٤٠- **الحاوي**. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤١- **درء تعارض العقل والنقل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٤٢- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت٨٩٣هـ). تحقيق: سعيد المجيدي. ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٤٣- **دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»**. القاضي الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول (ت ق ١٢هـ). تعريب: حسن هاني فحص. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٤٤- **الرد على المنطقيين**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

٤٥- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد أكمل الدين (ت٧٨٦هـ). تحقيق: ضيف الله العمري وآخر. ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ.

٤٦- **روضة الناظر وجنة المناظر**. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ). ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ.

٤٧- **سلاسل الذهب**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: صفية حسين. ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.

٤٨- **شرح الإشارات والتنبيهات**. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب (ت٦٠٦هـ). تحقيق: نايف الشمري. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٤٤هـ.

٤٩- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين القشيري (ت٧٠٢هـ). تحقيق: محمد خلوف العبد الله. ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ.

٥٠- **شرح الرسالة الشمسية**. التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين (ت٧٩٢هـ). تحقيق: جاد الله بسام صالح. ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م.

٥١- **شرح العمدة**. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين القشيري (ت٧٠٢هـ). وبهامشه حاشية العدة للصنعاني. ط١، إسطنبول: دار اللباب، ١٤٣٩هـ.

٥٢- **شرح المقترَح في المصطلح للبروي**. المقترَح، أبو العز مظفر بن عبد الله تقي الدين (ت٦١٢هـ). تحقيق: أحمد عرُّوبي. ط١، الكويت: أسفار، ١٤٤٣هـ.

٥٣- **شرح تنقيح الفصول**. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

٥٤- **شرح حدود ابن عرفة «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»**. الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي (ت٨٩٤هـ). ط١، تونس: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٥٥- **شرح صحيح البخاري**. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ). تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٥٦- **شرح صحيح مسلم**. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف محيي الدين (ت٦٧٦هـ). ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٧- **شرح مختصر الروضة**. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ). تحقيق: عبد الله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٥٨- **الصحاح**. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٥٩- **الصفدية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ.

٦٠- **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**. بهاء الدين السبكي، أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧٣هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ.

٦١- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: أحمد الختم عبد الله. ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ.

٦٢- **العناية شرح الهداية**. البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد أكمل الدين (ت٧٨٦هـ). د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.

٦٣- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٩٧هـ). تحقيق: عبد الحميد السعودي. ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ.

٦٤- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**. أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٦٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٦- **فتح القدير على الهداية**. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ). ط١، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.

٦٧- **الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»**. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت.

٦٨- **فصول البدائع في أصول الشرائع**. الفَناري، محمد بن حمزة شمس الدين الرومي (ت٨٣٤هـ). تحقيق: محمد حسين إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٦٩- **الفوائد السنية في شرح الألفية**. البِرماوي، محمد بن عبد الدائم شمس الدين (ت٨٣١هـ). تحقيق: عبد الله رمضان موسى. ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

٧٠- **القواعد**. ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين البعلي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٧١- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. التهانوي، محمد بن علي الفاروقي (ت نحو ١١٥٨هـ). تحقيق: علي دحروج. تعريب: عبد الله الخالدي. ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٧٢- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت٧٣٠هـ). د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٧٣- **الكليات**. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش وآخر. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ.

٧٤- **لسان العرب**. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ). ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٧٥- **المبسوط**. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٩٠هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٧٦- **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٧٧- **المحصول**. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٧٨- **محك النظر**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد فريد المزيدي. د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٧٩- **المحلى بالآثار**. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ). د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.

٨٠- **المختصر الفقهي**. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١، دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ.

٨١- **المستصفى**. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٨٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي (ت٧٧٠هـ). د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.

٨٣- **مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي (ومعه حواشي الشريف الجرجاني وغيره)**. الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (ت٧٤٩هـ). ط١. تركيا: دار سعادت، ١٣٠٥هـ.

٨٤- **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ.

٨٥- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**. مجموعة من الباحثين. ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ.

٨٦- **معيار العلم**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: الدكتور سليمان دنيا. ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م.

٨٧- **المغني**. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٨٨- **مفتاح العلوم**. السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر الخوارزمي (ت٦٢٦هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٨٩- **مقاييس اللغة**. ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩٠- **المواقف في علم الكلام** (مطبوع مع شرح الشريف الجرجاني). الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ). عناية: محمود الدمياطي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م.

٩١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الطرابلسي (ت٩٥٤هـ). ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٩٢- **النبوات**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

٩٣- **نفائس الأصول في شرح المحصول**. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

٩٤- **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد**. البَسيلي، أبو العباس أحمد بن محمد التونسي (ت٨٣٠هـ). تحقيق: محمد الطبراني. ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٩هـ.

٩٥- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت٧٧٢هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٩٦- **نهاية الوصول في دراية الأصول**. الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي (٧١٥هـ). تحقيق: صالح اليوسف وآخر. ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.